

نماذج من وثائق وقف جامع محمد أغا بإسنا

دراسة ونشر وتحقيق

د . جمال عبد الرؤوف عبد العزيز

أستاذ الآثار الإسلامية المساعد بكلية الآداب - جامعة المنيا

لعبت الأوقاف الخيرية دور بارز في الحفاظ على عمارة المسجد واستمرار إقامة الشعائر به ، حيث عُرف الفقهاء "الوقف" بأنه تصدق بريع الموقوف في الحال أو في المال . والوقف نوعان خيري وأهلي ^(١) وله شروط لازمة لصحته ^(٢) .

وتشترك الوثائق المدرسوة في هذا البحث في موضوع واحد هو الوقف الخيري ، حيث تتبع نموذج من الأوقاف الخيرية على مسجد واحد فيما بين سنتي ١٨٣٠ - ١٩١٧ م أي على مدي ٨٧ سنة تشتهر في القرنين التاسع عشر والعشرين .

حيث قام السيد محمد أغا بإنشاء مسجد بمدينة إسنا ^(٣) في حياته وأوقف له وقفًا دون حجة ^(٤) وبعد وفاته أوقف أبناؤه وهما كل من محمد هاشم أفندي ناظر قسم إسنا وشقيقه أحمد أفندي وكيل سعادة إبراهيم أغا ^(٥) أوقفا نصف خان وكالة بمدينة إسنا بجميع مشتملاتها على المسجد الذي شيده والدهما ^(٦) وذلك بتاريخ ٤ ذي الحجة سنة ١٢٤٦ هـ / ١٨٣٠ م ، وفررا السيد الحاج حسين فاخر ناظرًا شرعاً على هذا الوقف ^(٧) .

" وموضح هذا المسجد على خريطة إسنا باسم زاوية محمد أفندي هاشم (خريطة ٣) ويعرفه العامة من أهالي إسنا بالزاوية البيضاء " .

وفي أول مارس سنة ١٩٠٩ م باع السيد / حسنين بن أحمد بن حسين ناظر وقف محمد أغاه نصف الوكالة لمصلحة الآثار ^(٨) وأشتري ببعض ثمنها ١٣ فدانًا بناحية أدفعو في ٤ أغسطس سنة ١٩٠٩ ^(٩).

واستمراراً لتنمية وقف المسجد قام السيد / حسنين فاخر ناظر الوقف ببناء أربعة دكاكين بحائط المسجد وقام السيد / بدبوبي بن محمد بن حسين فاخر ناظر الوقف اللاحق عليه بضم هذه الدكاكين إلى وقف المسجد ^(١٠)، كما قام الشيخ بدبوبي أيضاً بشراء فدانيين أثنتين بأدفعو (باقي ثمن الوكالة المباعة سابقاً لمصلحة الآثار) ملاصقين لمساحة الـ ١٣ فدانًا السابق شرائها وذلك لحساب وقف مسجد محمد أغاه في ١٩ سبتمبر سنة ١٩١٧ ^(١١).

ويبلغ عدد الوثائق موضوع الدراسة في هذا البحث أربع وثائق تحمل أرقاماً متتالية وهي ٢٩٨٤ ، ٢٩٨٥ ، ٢٩٨٦ ، ٢٩٨٧ وتم تحريرها ببناء علي طلب وزارة الأوقاف بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٢١ وتم تسليمها للوزارة في ١٢ أبريل بنفس العام (لوحات ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٧) حيث ما تزال محفوظة بالأرشيف .

وتتضمن افتتاحية كل من هذه الوثائق موضوع الدراسة ديباجة نقل وتحrir صورة الوثيقة (لوحات ١ ، ٣ ، ٥ ، ٦) وتزيل خاتمة كل منها بتوقيعات كل من باشكاتب ورئيس محكمة قنا الابتدائية الشرعية (لوحات ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٧) .

ونستدل منها على تعدد سجلات المحاكم الشرعية ، فقد استخرجت الوثيقة ٢٩٨٤ من سجل إشهادات محكمة إسنا الشرعية (لوحة ١) واستخرجت الوثيقتين ٢٩٨٥ و ٢٩٨٧ من سجل المبايعات عملية محكمة قنا الشرعية (لوحتا ٣ ، ٦) في حين استخرجت الوثيقة ٢٩٨٦ من سجل عدد

الأوقاف والاستبدالات عملية محكمة فنا الشرعية (لوحة ٥) ، كما تشير الوثيقة ٢٩٨٧ إلى سجل إقامة النظار^(١٢) .

وتدور دراستي في هذا البحث حول محوريين أساسيين ، يتضمن أولهما دراسة وثائقية لمجموعة الوثائق موضوع الدراسة ، ويتضمن المحور الثاني دراسة تحليلية لتحقيق ما حوتة الوثائق من أسماء بلدان وأماكن ومصطلحات معمارية وفنية .

أولاً - الدراسة الوثائقية

١- الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف :

وهي صورة محررة من دفترخانة محكمة قنا الابتدائية الشرعية من سجل الاشهادات بمحكمة إسنا الشرعية . وهي مقيدة به بتاريخ ٤ ذي الحجة سنة ١٢٤٦ هـ / ١٨٣٠ م .

وتقع الوثيقة في صفحتين من الورق ذو القطع الكبير تتضمن الصفحة الأولى ٣١ سطراً ، وتنتمي الصفحة الثانية ١٧ سطراً ليبلغ إجمالي عدد سطور الوثيقة ٤٨ محررة بالحبر الأسود ومحتوة بخاتم المحكمة ، ويبلغ متوسط عرض السطر المكتوب ٢٠ سم ، والمسافة بين كل سطرين ٠،٨ سم (لوحتا ١ ، ٢) ونص الوثيقة كما يلي :

ص - ١

- ١- حضر بمجلس الشرع الشريف ومحفل الدين الحنيف بمدينة إسنا حضرة الجالبين المعظمين والملاذين المفخمين .
- ٢- قدوة الأماجد الكرام وعمدتين الكبرا الفخام حضرة المكرم بكل الاعتراف محمد هاشم أفندي ناظر قسم إسنا .
- ٣- وشقيقه المكرم أحمد أفندي وكيل سعادة إبراهيم أغاه كان الله مع الجميع أثبتنا وأشهادنا على أنفسهما الإشهاد .
- ٤- الصحيح الشرعي وهو بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعاً أنهما أوقفا وحبسا وتصدوا جميع النصف اثنى عشر قيراطاً .
- ٥- من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع خان وكالة كائناً ذلك بمدينة إسنا بأوسط البلد بسوق البياعة من الجهة .
- ٦- الغربية مشتملة على اثنتي وعشرين حاصل سفلاً وعلوها ثلاثة وعشرين أوضة وبها ثمانية دكاكين ملاصقين .

- ٧ - بحائطة الشرقية من جهة فتحة باب الوكالة من قبلي أربعة دكاكين ومن بحري أربعة دكاكين وأبوابهم يفتحوا .
- ٨ - في الرحبة مشرق وباب الوكالة بأوسطهم يفتح في الرحبة مشرق وجميع الرحبة المذكورة الذي (هكذا وصحتها التي) أمام الوكالة
- ٩ - والدكاكين المذكورين من تخلف حد من أول (هكذا) بنيان ركن الوكالة من بحري إلى حد بنيان ركن الوكالة من قبلي .
- ١٠ - وجميع قطعة حاووش بجوار حائط الوكالة من بحري بها كتفين (هكذا وصحتها كنيفين) وبأعلاها أوضتين جميع ذلك عندهم علماء .
- ١١ - شرعاً جميع ذلك قدره بالزراع الحديد المعتمد الفين زراع ومائتين وثمانية عشر ذراعاً مساحة ولذلك بيان .
- ١٢ - ما هو جميع خان الوكالة بأرضه وحواصله والثمانية دكاكين الملائقين لها من شرق ألف ذراع وخمسماية .
- ١٣ - أربعة وخمسين ذراع وما هو الرحبة الذي [هكذا وصحتها التي] هي أمام الوكالة والدكاكين من شرق الذي [هكذا وصحتها التي] بها فتحت أبواب .
- ١٤ - الدكاكين والوكالة خمسماية ذراع وأربعة أذرع قاعدة مستوفية من شرق إلى غرب اثنا عشر ذراعاً تضرب .
- ١٥ - في ربع مستوى بحر قبل [هكذا وصحتها بحري قبل] اثنى وأربعين ذراعاً عنها الخمسماية ذراع وأربعة أذرع المذكورة أعلاه وما .
- ١٦ - هو الحاووش الذي بجوار الوكالة من بحري الذي به الكنيفين والأوضتين بأعلاه مائة وستين ذراعاً .
- ١٧ - تمت الألفين ومائتين وثمانية عشر ذراعاً المذكورة أعلاه الوكالة والرحبة والدكاكين والحاوش .

- ١٨ - المذكورين أعلاه ويحصر جميع ذلك بالاملا حدود أربعة الأول القبلي لما نقوم من الحجر (ربما المقصود بربى الحجر أي معبد اسنا) وله باب .
- ١٩ - ثاني يفتح فيه مقبل والحد البحري بعضه إلى منزل عوض عرات سلطان وبعضه إلى ورثة السيد الحاج حسن جودة .
- ٢٠ - مباشر وأخيه السيد بدر والحد الشرقي إلى سوق البياعة والحد الغربي إلى بربى الحجر كل ذلك بحده وحدوده .
- ٢١ - وعلوه وسفنه وأخشابه وأحطابه وأبوابه وأعتابه ومن يعرف به وينسب إليه من قديم الدهر وحديثه .
- ٢٢ - لي (كذلك وصحتها آل) للواقفين المذكورين بالشراء الشرعي من السيد حسن جوده مباشر وشركائه وورثة مجاهد .
- ٢٣ - وورثة عبدالرازق حجار بموجب حجة شرعية فنا (هكذا وربما المقصود أنها صادرة عن محكمة فنا) مضمونها من المحكمة المومي إليها مؤرخة بغرة شهر محرم سنة ١٢٤٥ .
- ٢٤ - خمسة وأربعين ومائتين ألف كان ذلك بعضه سبع وبعضه حاصل له خلل وتهديد ولما دخل .
- ٢٥ - في ملك الواقفين المذكورين بالشراء كما ذكرنا حصل التصالح والعمارة لذلك منها كل ذلك [هكذا] جميع النصف .
- ٢٦ - فيه اثنا عشر قيراطًا وفقاً على المسجد الذي كان اشتري أرضه سبع المرحوم الحاج محمد اغاه والد .
- ٢٧ - المذكورين من السيد الحاج حسن جوده مباشر وشركاه وقدره مائتين وأربعين ذراعاً وبه بير عين حاضر .

٢٨ - بها الما بشمن معلوم قدره مائة وعشرين فرش وذلك بموجب حجة
شرعية مؤرخة سنة ١٢٤٥ وعمره الحاج محمد اغاه .

٢٩ - المذكور في حال حياته وأوقفه مسجداً لله تعالى من غير حجه وبعد
وفاته صدق الواقفان المذكوران .

٣٠ - علي وقف المسجد وعمره بعد ذلك واصلحاً به محلات (امناجن)
[هكذا] وصحتها محتاجه للعمارة وأوقفاً عليه جميع النصف .

٣١ - في خان الوكالة وما بها من الحوافل والأرض والدكاكين الملخصين
لها من شرق والرحبة الذي (هكذا وصحتها التي) أمامه .

٢

١ - والحاوش الذي به الكنيفين والأوض [الحجرات][الذي] هكذا وصحتها
التي [بأعلاه ثم بعد ذلك ولزومه شرعاً أقام الواقفين .

٢ - المذكورين وقررا السيد الحاج حسين فاخر ناظراً شرعاً على جميع
النصف اثنا عشر قيراطاً في الوكالة كما ذكرنا الموقوفة .

٣ - على المسجد المذكور وشرطوا عليه أن يتعاطى أجراً النصف في الوكالة
وما معها الموقوفة على المسجد المذكور .

٤ - ويصرفه في مصالح المسجد من أجراً أمام ومؤذن وملأ وفرش من
حضر وأسراج وفي إصلاح ما يحصل .

٥ - له تلف في المسجد من تجدد من حفية وبير وحوض وحائط وسفت
وغير ذلك وعلى الناظر .

٦ - المذكور أسراج محل تربة محمد اغاه والد الواقفين المذكورين ودفع
أجراً الفقيه المرتب لقارئه .

٧ - القرآن علي تربة المذكور وكلما يحصل خلل في المسجد عليه عمارته
بطول الدهر والزمان وذلك .

- ٨ - يكون مدة حياة السيد حسين المذكور وبعد وفاته يكون النظر في ذلك لأولاده الذكور الأرشد .
- ٩ - فالأرشد وهكذا أولاد الأولاد ومن يليهم من أولاد أولادهم فإذا انقرضوا يكون .
- ١٠ - النظر في ذلك لأقاربه الأقرب فالأقرب مع الإرشاد وهكذا أولادهم ثم أولاد الأولاد .
- ١١ - وإذا انقرضوا يكون النظر في ذلك إلى مفتى السادات الحنفية وشرط الواقفين أن يكون العمل .
- ١٢ - حكم الشروط المذكورة مع الحجج فمن بدله بعد ما سمعه فإنما ائمه علي الذين يبتلونه أن الله سميح عليهم .
- ١٣ - وحسبه الله ورسوله طالبين الثواب من الملك الوهاب يوم يجزي الله المتصدقين ولا يضيع .
- ١٤ - اجر المحسنين وفقاً صحيحاً شرعاً تماماً معتبراً مرضياً مستوفياً الشروط والأركان فعلي موجب ذلك .
- ١٥ - صار جميع نصف الوكالة وجميع ما ذكر معها وفقاً على المسجد وأجرة ذلك تصرف في مصالح المسجد .
- ١٦ - والناظر في ذلك السيد حسين مدة حياته وبعد موته يكون النظر إلى أولاده كما ذكرنا وثبت مضمون .
- ١٧ - وذلك جمیعه لدى مولانا الحاکم الشرعي علی الوجه الشرعي تحریراً في شهر [هكذا في الأصل] سنة ١٢٤٦ .

٦

٢- الوثيقة ٢٩٨٥ أوقاف :

وهي صورة محررة من دفترخانة محكمة قنا الابتدائية الشرعية من سجل المبایعات عملية تلك المحكمة وهي مقيدة به بتاريخ ٤ أغسطس سنة ١٩٠٩ نمرة ١٤٥ متابعة يومية ٦٣.

وتقع الوثيقة في صفحتين من الورق ذو القطع الكبير ، وتتضمن الصفحة الأولى ٣٠ سطراً، وتتضمن الصفحة الثانية ٤ سطراً ليبلغ إجمالي عدد سطور الوثيقة ٣٤ سطراً محررة بالحبر الأسود ومحتوها بخاتم المحكمة . ويبلغ متوسط عرض السطر المكتوب ٢٠,٣ سم والمسافة بين كل سطرين ١٠ سم (لوحنا ٣، ٤) ونص الوثيقة كما يلي :

ص - ١

- ١- يوم ١٨ رجب سنة ١٣٢٧ الموافق ٤ أغسطس سنة ١٩٠٩ قيدت بدورها نمرة ٢٨٢ الساعة ١٢ .
- ٢- بين يدنا بمحكمة مديرية قنا الشرعية بحضور كل من الشيخ محمد بن أحمد بن محمد والشيخ إبراهيم بن علي بن محمد عثمان كلاهما تاجر ومن أهالي وسكان بندر ادفو حضر الشيخ فارس بن أحمد الباجا بن محمد الزارع من ناحية ادفو وحضر معه .
- ٣- السيد حسين بن أحمد بن حسين التاجر من إسنا وبعد تعريفهما اسماً وعيينا وتوكيلنا ورشداً بتعريف وشهادته من ذكر .
- ٤- اشتري حسين هذا بصفته ناظراً على وقف المرحوم محمد أفندي هاشم بتقرير النظر الصادر من محكمة قنا بتاريخ .
- ٥- ٦- ٨ فبراير سنة ١٩٠٦ نمرة ٧ سجل لجهة ذلك الوقف على أن يكون وقاً تابعاً لأصله الذي هو جري بمحضر كما هو .

- ٧- مبين بكتاب الوقف المستخرج من السجل الحكمي باشا بتاريخ ٢٤ الحجة سنة ١٢٦٩ هجرية على مسجد المرحوم محمد أغا الاسلامي .
- ٨- بإسنادنا من بايعه الشيخ فارس بن أحمد الباجا هذا فباعه بصفته المذكوره ما هو جار في ملكه بمفرده وحوزه وختصاصه .
- ٩- وواضع يده عليه ويجوز له بيعه وذلك جميع الأطيان البالغ قدرها ١٣ ثلاثة عشر فدانًا جميعها بحوض أحد الباجا .
- ١٠- نمرة ٤٦ بزمام ناحية أنفو جميعها قطعة واحدة محصورة بحدود أربعة البحري أطيان ناحية الكلح غرب والقبلي .
- ١١- باقي أطيان ورثة أحمد بيك الباجا والشرقي أطيان الخواجہ اندر اوس بشارة والغربي ترعة القنیلة بثمن حال .
- ١٢- مقبوض بيد البايع وقدره ٦٠٤٥٠ ستون ألف قرش صاغ وأربعينه وخمسون قرشاً صاغاً عبارة عن ستمائة .
- ١٣- جنيهًا مصرية وأربعة جنيهات ونصف من جنيه باعتبار ثمن الفدان ٤٦٥٠ أربعة آلاف وستمائة وخمسين قرشاً صاغاً .
- ١٤- من يد الناظر المشتري الذي استلمه يوم تاريخه من يدنا بعد إحضاره من خزينة مديرية قنا من ضمن المبلغ المودع بها بعلم .
- ١٥- خبر في أول مارس سنة ١٩٠٩ نمرة ٨ على ذمة ذلك الوقف قيمة المستحق له بدلاً نقيناً عن نصف وكالة الفواخر التي
- ١٦- أخذتها مصلحة الآثار آثار الحكومة بتاريخ أول مارس المرقوم نمرة ٧١ مضبوطة أشهادات وأن تلك الأطيان جميعها مكلفة .
- ١٧- باسم البايع المرقوم بمقتضى الكشفين المستخرجين من دفتر مكلفات ناحية أنفو بحري أحدهما مؤرخ ٤ أبريل سنة ١٩٠٦ .

١٨ - والثاني مؤرخ ١٣ يوليه سنة ١٩٠٩ والخريطتين بيعاً وشراً صحيحاً
شرعياً ناجزاً بإيجاب وقبول بين المتعاقدين بالصفقة .

١٩ - المشروحة قبل مستوفيين ما يلزم لذلك شرعاً بعد أن جرت التحريرات
الإدارية في الطلب المقدم من حضرة مفتش آثار أدفو .

٢٠ - بخصوص ذلك والعرضة المقدمة من الناظر بتاريخ ١٢ ابريل سنة

٩٠٩

[هكذا والمقصود ١٩٠٩] بهذا الصدد وتحرر لمركز أدفو بانتداب
خبرين لمعاينة .

٢١ - تلك الأطيان وتقديرها والاطلاع على التقرير المقدم من المنتديين
لمركز أدفو بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٠٩ .

٢٢ - وتأشر عليه من المركز بالاعتماد بتاريخه مفاده أن الأطيان المذكورة
صالحة التربة وأن الفدان منها يساوي خمسين جنيهًا .

٢٣ - مصرية وأن ريعه السنوي مائتان وستون قرشاً بخلاف مال الحكومة
الموضح به حدود الثلاثة عشر فداناً الموضحة قبل .

٢٤ - كما تحقق ذلك أيضاً وأن فيه مصلحة للوقف وأن تلك الأطيان خالية
من جميع الموانع والمحظيات [هكذا وصحتها المحظيات] أو ملك للبائع
ملكاً تماماً

٢٥ - وليس عليها أي حق من الحقوق العينية للغير بشهادة الشاهدين
المذكورين وبعد أن تصرح للناظر منا بالشرا على الوجه .

٢٦ - المشروح فيه وقد سلم البائع ما باعه للناظر شرعاً خالياً عن جميع
الموانع والمحظيات ليحوزه لجهة ذلك الوقف .

٢٧ - المذكور الجاري في نظره ويصرف ريعه كشرط الوقف واعترف
باستلامه من البائع على الوجه المشروح فيه وبمقتضى .

٢٨ - ذلك صارت الأطيان المذكورة وفقاً ناجزاً مؤبداً من يوم تاريخه على
نمة وقف المرحوم محمد أفندي هاشم حسب أحکامه .

٢٩ - وشروطه صدر ذلك بحضوره وشهادة من ذكر وقد كفل محمود أفندي
عباس بن محمد بن مرزوق مفتش آثار لفو .

٣٠ - لجهة الوقف المذكور كل تبعه تترب على ذلك البيع حتى إذا ظهر أن
فيه أي مانع أو محظوظ يكون ملزوماً بسداد .

ص - ٢

١ - الثمن من ماله بدون إحالة على البائع السيد حسين الناظر بصفته
المشروحة لذلك الوقف بطريقه .

٢ - الشرعي وذلك بشهادة الشاهدين المذكورين العارفين له تمام المعرفة
الشرعية ولم يحصل على ذلك رسم .

٣ - لأن المشتري لوقف خيري وضبط ذلك بتاريخه نمرة ٢٤٦ مضبوطة
الشهادات تحريراً في ١٢ شعبان سنة ١٣٢٧ .

٤ - و ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٩ وسجل بتاريخه .

٣- الوثيقة ٢٩٨٦ أوقاف :

وهي صورة محررة من دفتر خانة محكمة قنا الابتدائية الشرعية من
سجل عداد الأوقاف والاستبدالات عملية تلك المحكمة . وهي مقيدة به بتاريخ
٩ مايو سنة ١٩١٤ نمرة ١٩ متابعة يومية ٣٧ .

ونقع الوثيقة في صفحة واحدة تتضمن ١٤ سطراً محررة بالحبر
الأسود ومحتومة بخاتم المحكمة ، ويبلغ متوسط عرض السطر المكتوب
١٧,٥ سم وتبلغ المسافة بين كل سطرين ١ سم (لوحة ٥) ونص الوثيقة
كما يلي :

١ - يوم السبت ٩ مايو سنة ١٩١٤ و ١٤ جمادي الثانية سنة ١٣٣٢ .

- ٢- بمحكمة قنا الابتدائية الشرعية بين يدي حضرة مولانا الأستاذ صاحب الفضيلة الشيخ محمود النبوى .
- ٣- رئيس المحكمة بمحضر كل من الرجلين المكلفين وهما الشيخ محمد بن محمود بن محمد الدخاخنى من أهالى .
- ٤- ومتوطنى بندر قنا وسليمان بن محمد بن يحيى الكرم التاجر من أهالى ومتوطنى بندر إسنا بمديرية قنا .
- ٥- حضر المكلف بدبيو بن محمد بن حسين فاخر التاجر من بندر إسنا المذكور المحقق معرفته اسمأ .
- ٦- وعيينا ونسيا بتعريف وشهادة الشاهدين المذكورين وأشهد على نفسه بدبيو محمد حسين المذكور .
- ٧- بيان الأربعة دكاكين التي أحدها حسين فاخر الناظر السابق من ربع الوقف المذكور .
- ٨- الخيري بحائط مسجد محمد أغا الاسلامي الكائن باسنا المحددة بحدود أربعة الحد البحري والقبلي .
- ٩- ملك الحكومة وطول كل منها ٧٥ سنتى والشرقى الشارع العمومي والغربي المسجد المذكور وطول كل منها .
- ١٠ - ٧ متر سبعة أمتار جملة مقاسها ٥,٢٥ سنتيمتر خمسة أمتار وخمسة وعشرين سنتى من مترا بكامل ما اشتملت .
- ١١- عليه من بناء وأخشاب وأبواب وغير ذلك هي وقف على المسجد المذكور يصرف ريعها في مصرفة .
- ١٢- المعين بكتاب الوقف الشرعي المستخرج من السجل الحكمي بمحكمة إسنا الشرعية بتاريخ سنة ١٤٤٦ نمرة ٩٠٩ .

١٣ - مسلسلة يومية ٣٤ حسبما أشهد على نفسه بذلك المشهد المذكور
بحضرة الشاهدين المذكورين وذلك .

٤ - بناء على إفادة ديوان عموم الأوقاف المصرية الوارد للمحكمة في ٣
مارس سنة ١٩١٤ نمرة ١١٦٥ .

٤- الوثيقة ٢٩٨٧ أوقاف :

وهي صورة محررة من دفاتر محكمة قنا الابتدائية الشرعية بناء
على طلب وزارة الأوقاف ، وهي مقيدة به بتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ١٩١٧
نمرة ٤ سجل مبابيعات .

ونقع الوثيقة في صفحتين من الورق ذو القطع الكبير تتضمن
الصفحة الأولى ٢٥ سطراً ، وتنتضمن الصفحة الثانية ٢٤ سطراً ليبلغ
إجمالي عدد سطور الوثيقة ٤٩ سطراً محررة بالحبر الأسود .
ويبلغ متوسط عرض السطر المكتوب ١٤ سم ، والمسافة بين كل
سطرين ١ سم (لوحنا ٦ ، ٧) ونص الوثيقة كما يلي :

ص - ١

١- بالمجلس الشرعي المنعقد بمحكمة قنا الابتدائية الشرعية في يوم الأربعاء
٢ ذي الحجة سنة ١٣٣٥ .

٢- الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩١٧ برئاسة حضرة صاحب الفضيلة مولانا
الشيخ عمر بخيت .

٣- نائب المحكمة وعضوية حضرتي صاحب الفضيلة الشيخ حبيب موسى
والشيخ حسن .

٤- الخولي القاضيين بالمحكمة وحضور محمد الحفي كاتباً للجلسة بعد أن
صدر قرار .

- ٥- من هيئة هذه المحكمة بتاريخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩١٧ نمرة ٣٨
بالمواقة على شراء فدانين .
- ٦- اثنين بناحية ادفو بحرى من الست هائم بنت احمد بيك الباچه بمبلغ ٧٠ جـ
- ٧- سبعين جنيهاً مصرياً لوقف احمد أفندي هاشم على مسجد الاسلامبولي
باسنا
- ٨- حضر كل من محمد افندي مغازي المزارع ابن المرحوم حسن بيك ابن
كريم وهو .
- ٩- الوكيل الشرعي عن والدته الست هائم بنت المرحوم احمد بيك ابن محمد
الباچه .
- ١٠- من ادفو بحرى بمركز ادفو ب مديرية اسوان بمقتضى التوكيل الشرعي
الصادر .
- ١١- بمحكمة ادفو الشرعية بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٠٦ نمرة ١٨ وجه
١٧ سجل اشهادات .
- ١٢- متنوعة - الوكالة العامة في البيع والرهن وغيرهما - والشيخ بدبوى
بن محمد بن حسين .
- ١٣- فاخر ناظر مسجد محمد اغا الاسلامبولي باسنا وموقوفاته بمقتضى
تقرير نظر صادر .
- ١٤- من هذه المحكمة بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩١٤ نمرة ٣ سجل إقامة
الناظار المحققة معرفتهما .
- ١٥- المعرفة الشرعية بشهادة كل من الشيخ حسن بن محمد بن مغازي
الملقب بخيري الحافظ .

- ١٦ - لكتاب الله تعالى ومن أهالي بندر قنا والشيخ بدر بن عبدالرازق بن حمد .
- ١٧ - المزارع ومن أهالي إسنا بمركزها ومديرية قنا وطلبا تنفيذ ذلك القرار .
- ١٨ - فبناء على ذلك وبما لنا من الولاية العامة على الأوقاف الكائنة بدائره .
- ١٩ - هذه المحكمة وعملاً بالمادة الثامنة والعشرين من القانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٠ قد اشتريت .
- ٢٠ - هيئة المحكمة من محمد أفندي مغازي المذكور بصفته المذكورة لجهة الوقف المذكور .
- ٢١ - الخيري المعين بحجة الوقف الصادرة في سنة ١٢٤٦ عربية من محكمة إسنا الشرعية .
- ٢٢ - جميع فدائيين اثنين بناحية لفو بحرى بحوض أحمد بيك الباچه نمرة ٤٦ ضمن .
- ٢٣ - القطعة نمرة ١ المجاورة لأطيان الوقف من الجهة القبلية ومفرزين علي حدتها .
- ٢٤ - بجوار الوقف بمقتضى عقد القسمة غير المسجل المحرر بين الست هائم المذكورة وبين
- ٢٥ - باقي ورثة والدها المؤرخ في ١٣ نوفمبر سنة ٩١٥ واختصت بها وكانت مرهونين ضمن خمسة أفنون
- صـ ٢
- ١ - منها إلى حسن بيك الباچه ومحمود بيك الباچه والشيخ فارس أحمد الباچه وصار

- ٢ - فك رهنיהםا بمقتضى اشهاد صادر بمحكمة ادفو الشرعية بتاريخ ١٦
نوفمبر سنة ٩١٦
- ٣ - نمرة ٣ المعينة تلك الأطيان بالكشف الرسمي المحرر من مديرية أسوان
بتاريخ
- ٤ - ٢٤ أكتوبر سنة ١٩١٠ نمرة ١٩٠٩ ومحظوظ بخاتتها والخرطة
المستخرجة من إدارة عموم
- ٥ - المساحة المختومة بخاتتها الأبيض البارز والجارية تلك الأطيان في
ملك
- ٦ - الموكلة وخالية من الموانع حسب ثلات الشهادات المقدمة من الوكيل
المذكور
- ٧ - أحداها من محكمة قنا الأهلية بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٩١٧ والثانية من
المحكمة المختلطة .
- ٨ - بتاريخ ١٢ يوليه سنة ١٩١٧ والثالثة من محكمة أسوان الشرعية بتاريخ
٩١٧ أول سبتمبر سنة ٩١٧
- ٩ - وحسب اعتراف الوكيل بذلك بيعاً صحيحاً شرعاً وشراء لذلك بثمن
- ١٠ - قدره ٧٠ ج سبعون جنيهاً مصرياً منه ٦٥,٥٠٠ جنيه خمسة وستون
جنيهاً وخمسماة مليم
- ١١ - مودعة بخزينة مديرية قنا على نمة الوقف المذكور ثمن نصف الوكالة
- ١٢ - الكائنة بندر إسنا الذي اشتراطه مصلحة الآثار وقد أدنا وكيل البائعة
- ١٣ - بقبضه من خزينة مديرية قنا والباقي وقدره ٤,٥٠٠ جنيه أربعة
جنيهات
- ١٤ - وخمسماية مليم قد تبرع الوكيل المذكور به لجهة الوقف وأنه لا يطالب

- ١٥ - الوقف به لا هو ولا موكلته حسب اعترافه بذلك وأن الشراء المذكور فيه مصلحة
- ١٦ - للوقف وأن الثمن ثمن المثل وفيه الحظ والمصلحة لجهة الوقف حسب شهادة .
- ١٧ - الشاهدين المذكورين . وقد أذنا ناظر الوقف باستلام الأطيان المذكورة
- ١٨ - وحيازتها لجهة الوقف المذكور لتكون وفقاً تابعة لأحكامه وشروطه المدونة
- ١٩ - بكتاب الوقف المحدث عنه حكمها حكمه وشرطها كشرطه يصرف ريعها كشرط
- ٢٠ - الواقف المذكور واعترف بدبوبي الناظر باستلام الأطيان المذكورة وحيازتها .
- ٢١ - لجهة الوقف المذكور وقد سبق التحرير لوزارة الأوقاف بأخذ رأيها عن ذلك
- ٢٢ - فوردت أفادتها الرقمية ٣١ مايو سنة ١٩٠٩ نمرة ٦٥٥ المتضمنة عدم وجود ملاحظات
- ٢٣ - لديها تبديها نحو هذا التصرف وعلى قلم كتاب المحكمة التحرير للمديرية بصرف .
- ٤ - المبلغ المذكور إلى الوكيل صدر ذلك بحضوره وشهادته من ذكر .

ثانياً - الدراسة التحليلية

تبدأ الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف بالإشارة إلى حضور السادة الواقفين إلى مقر محكمة إسنا الابتدائية الشرعية والتي أطلقت عليهما الوثيقة عبارة " مجلس الشرع الشريف ومتحف الدين الحنيف بمدينة إسنا " ^(١٣) .

ثم أشارت إلى الواقفين بعبارات التعظيم (الجنابين المعظمين) ^(١٤) (والملائكة المقربين) ^(١٥) (قدوة الأماجد الكرام) ^(١٦) (وعمدتين الكبرا الفخام) ^(١٧) (حضرة المكرم بكل الإكرام) ^(١٨) ، ثم يأتي اسم الواقف الأول وهو محمد هاشم افندي ^(١٩) ووظيفته ناظر قسم إسنا ^(٢٠) . والواقف الثاني شقيق الأول وهو أحمد افندي وكيل ^(٢١) سعادة إبراهيم أغاه ^(٢٢) ، وقد أثبتا وشهادا على أنفسهما الأشهاد الصحيح الشرعي ^(٢٣) . وما بأكمل الأوصاف المعترفة شرعاً ^(٢٤) . ثم تشير الوثيقة إلى صيغة الوقف بعبارة أوقفا وحبسا وتصدقنا ^(٢٥) .

وتشير الوثيقة إلى عين الوقف ^(٢٦) وهي جميع النصف ١٢ قيراطاً من أصل ٢٤ قيراطاً في خان الوكالة الكائنة بإسنا ، وموقعها تحديداً أوسط البلد بسوق البياعة من الجهة الغربية (خريطة ١ ، ٢) . وتشتمل على طابقين - الطابق السفلي يتضمن ٢٢ حاصلاً أي مخازن ، والطابق العلوي يتضمن ٢٣ غرفة للإقامة ^(٢٧) .

ويتوسط باب الوكالة حائطها الشرقي ، على جانبيه ٨ دكاكين ٤ في كل جانب ، وجميعهم يفتح في الجهة الشرقية حيث الرحبة (مساحة مكشوفة) تتقدم الوكالة من هذه الجهة ^(٢٨) (شكل ١) . وتؤكد الوثيقة على أن الدكاكين الثمانية المذكورة تشغل الواجهة الشرقية للوكالة بأكملها ^(٢٩) (شكل ١) . ويتضمن الوقف أيضاً قطعة حاووش تشتمل على كنفرين ^(٣٠) تعلوها غرفتين (شكل ١) وتبلغ مساحة الوقف ٢٢١٨ زراع ^(٣١) بيانها

كالتالي: مساحة الوكالة بحواصلها وأرضها والدكاكيين ١٥٥٤ زراع ، ومساحة الرحية التي تقدمها ٤٥٠ زراع يواقع ١٢ × ٤٢ زراع وتبلغ مساحة الحاووش ١٦٠ زراع^(٣٤) .

وتشير الوثيقة إلى حدود الوقف (شكل ٢) على النحو التالي : الحقلبي (الحجر) ويقصد بذلك بربى الحجر أي معد إسنا ، والحد البحري بعضه إلى منزل عوض عرات سلطان وبعضه إلى ورثة السيد الحاج حسن جودة مباشر وأخيه السيد بدر ، والحد الشرقي إلى سوق البياعنة ، والحد الغربي إلى بربى الحجر^(٣٥) (خرطة ٢) (شكل ٢) .

وتشير الوثيقة إلى كيفية مآل الوقف إلى الواقفين^(٣٦) حيث آل إليهما بالشراء الشرعي من السادة حسن جودة مباشر وشركائه وورثة مجاهد وورثة عبدالرازق حجار بموجب حجة شرعية صادرة عن محكمة قنا بتاريخ غرة المحرم سنة ١٢٤٥ هـ / ٣ يوليو ١٨٢٩ م .

وتشير الوثيقة إلى حالة الوقف قبل مآلته إلى الواقفين بأن بعضه كان سبب "أي أرض فضاء" وبعضه في حالة من الخل والتهدم^(٣٧) ، ولكنه عندما آل إلى الواقفين بالشراء حصل له التصليح والترميم والعماره^(٣٨) .

وتدلنا الوثيقة على أن الحاج / محمد أغاه والد الواقفين قام بشراء قطعة أرض فضاء مساحتها ٢٤٠ زراع وبها بئر ماء بثمن وقدره ١٢٠ ج فقط مائة وعشرون قرشاً من الحاج حسن جودة مباشرة وشركاه . وقام ببناء مسجد عليها سنة ١٢٤٥ هـ / ١٨٢٩ م وأوقفها مسجداً لله تعالى دون تحرير حجة وقف بذلك^(٣٩) وبعد وفاته صدق ابنيه على وقف المسجد وقاما بتعميره وإصلاح الموضع الذي كانت بحاجة إلى العماره وأوقفا عليه الوكالة وملحقاتها^(٤٠) .

ونستدل من ذلك على أن وفاة المرحوم الحاج / محمد أغاه حدثت فيما بين سنة ١٢٤٥هـ / ١٨٢٩م حيث اشتري الأرض وأقام بناء المسجد عليها وسنة ١٢٤٦هـ / ١٨٣٠م حيث اشتري أبناؤه الوكالة وملحقاتها وأوقفها على ذات المسجد .

وقد قررا الواقفين السيد / الحاج حسين فاخر ناظرا شرعا للوقف (٤١) ؛ كما حددوا شروط الوقف (٤٢) ؛ وهي أن يقوم الناظر بتحصيل أجرة نصف الوكالة وملحقاتها ويصرف ذلك على مصالح المسجد في أجور ومرتبات كل من الإمام (٤٣) والمؤذن (٤٤) والملا (٤٥) وفرض من حصر (٤٦) وإسراج (٤٧) وإصلاح ما يحصل له ثلث في المسجد بتجديد حنفيه وبيبر وحوض وحانط وسقف وغير ذلك (٤٨) . إلا أن الوثيقة لم تحدد قيمة أجور ومرتبات العاملين بالمسجد .

ومن ضمن شروط الوقف أيضاً أن يقوم الناظر بإسراج تربة (٤٩) محمد أغا والد الواقفين ودفع أجره الفقيه (٥٠) المرتب لقراءة القرآن بالإضافة إلى عمارة ما قد يحدث بالمسجد من خلل على مر الزمان (٥١) .

وتشير الوثيقة إلى النظر على الوقف وحصره في السيد حسين مدة حياته ، ثم أولاده الذكور الارشد فالأرشد ، ثم أولاد أولادهم . وفي حالة انقراضهم يكون النظر لأقاربه الأقرب فالأقرب ثم أولادهم وأولاد أولادهم ؛ وفي حالة انقراضهم أيضاً يكون النظر لمفتى السادات الحنفية (٥٢) .

وأورتت الوثيقة شروط الواقفين بان يكون العمل وفقا لحكم الشروط المذكورة في الحج (٥٣) ثم ترد الآية الكريمة " فمن بدله بعد ما سمعه فليست إثمها على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم" (٥٤) .

وتشير الوثيقة إلى التأكيد على صحة الوقف بصيغ متعددة بعبارة " وفقا صحيحا شرعا تماما معتبرا مرضيا مستوفيا الشروط والأركان " (٥٥) .

كما تؤكد الوثيقة أيضاً أن الوقف يتضمن جميع نصف الوكالة وجميع ما ذكر معها وقا على المسجد وان ربع الوقف يصرف في صالح المسجد^(٥٦).

كما تؤكد الوثيقة أيضاً على أن ناظر الوقف هو السيد/حسين مدة حياته ؛ وبعد وفاته يكون النظر لأولاده^(٥٧)

وتتضمن خاتمة الوثيقة الإشارة إلى ثبوت الوقف لدى الحاكم الشرعي - كما تتضمن تاريخ تحريرها دون الإشارة إلى اليوم أو الشهر ؛ بينما أشارت إلى سنة ١٢٤٦هـ / ١٨٣٠م^(٥٨).

وتبدأ الوثيقة ٢٩٨٥ أوقاف بتاريخ تحريرها في ١٨ رجب سنة ١٣٢٧هـ / ٤ أغسطس سنة ١٩٠٩م وإثبات حضور الشاهدين ، حيث حضر بمحكمة مديرية قنا الشرعية السادة / الشيخ محمد بن أحمد بن محمد ، والشيخ ابراهيم بن علي بن محمد عثمان ، ووظيفتهما تجار ، وصفتهما من أهالي وسكان بندر أحفو^(٥٩) . وإثبات حضور طرف التصرف وهو الشيخ فارس بن أحمد الباجا بن محمد الزارع من ناحية أحفو (المبائع) والسيد / حسين بن أحمد بن حسين التاجر من إسنا (المشتري) وبعد تعريفهما بمختلف الصفات أسماءً وعياناً وتكتيفاً ورشداً بتعريف وشهادة الشاهدين المذكورين^(٦٠) .

ثم تشير الوثيقة إلى موضوعها وهي أن السيد / حسين ناظر وقف المرحوم محمد أفندي هاشم علي مسجد المرحوم محمد أغا الاسلامبولي بإسنا اشتري من الشيخ فارس بن أحمد الباجا الذي يتمتع بحق الملكية كنص الوثيقة على النحو التالي : ما هو جار في ملكه بمفرده وحوزه واحتراصه واضح يده عليه ويجوز له بيعه^(٦١) . والمباع هو قطعة واحدة مساحتها ١٣ فدانأ بحوض أحمد الباجا نمرة ٤٦ بزمام ناحية أحفو حدودها كالتالي : الحد البحري : أطيان ناحية الكلح غرب ، والقبلي : باقي أطيان ورثة أحمد بيك

الباجا ، والشرقي : أطيان الخواجہ أندراوس بشارہ ، والغربي : ترعة القریلہ (١٢) (شكل ٣) .

ثم تشير الوثيقة إلى ثمن هذه الأراضي حيث بلغ إجمالي ثمنها ٦٠٤,٥٠٠ جنيه (ستمائة وأربعة جنيهات وخمسمائة ملیماً) ويبلغ ثمن الفدان الواحد ٤٦,٥٠٠ (ستة وأربعون جنيهًا ونصف جنيهًا) وقد تسلم البائع هذه المبالغ من الناظر المشتري (١٣) .

ثم تشير الوثيقة إلى مصدر هذه الأموال التي تم بها شراء هذه الأراضي حيث تدلنا على أن هذه الأموال كانت ضمن مبالغ مودعة بخزينة مديرية فنا منذ أول مارس سنة ١٩٠٩ على ذمة الوقف قيمة المستحق له بدلاً نقدياً عن نصف وكالة الفواخر التي أخذتها مصلحة الآثار آثار الحكومة (١٤) .

ثم تعود الوثيقة إلى شرح وتوضيح مستندات ملكية بائع الأرض بالإشارة إلى أن تلك الأطيان جميعها مكلفة باسم البائع بمقتضى كشفيين مستخرجين من دفتر مكلفات ناحية أدفعو بحري الأول مؤرخ ٤ أبريل سنة ١٩٠٦ والثاني مؤرخ ١٣ يوليه سنة ١٩٠٩ بالإضافة إلى خريطتين (١٥) . وتوضح الوثيقة صحة ونفاذ هذا البيع بعبارة "بیعاً وشراً صحيحاً شرعاً ناجزاً بایجاب وقبول بين المتعاقدين بالصفة المشروحة قبل مستوفيين ما يلزم لذلك شرعاً" (١٦) .

وتشير الوثيقة إلى أنه قد تمت دراسة جدوی لمشروع بيع نصف وكالة الفواخر لمصلحة الآثار وشراء هذه الأطيان بدلاً منها لمصالح الوقف ، وأنه قد تم انتداب خبريين لمعاينة تلك الأطيان وتقويمها بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٠٩ وأفاداً بأن الأطيان المذكورة صالحة التربة وأن الفدان منها

يساوي خمسين جنيهاً مصرياً وأن ريعه (أي دخله) السنوي مائتان وستون فرشاً بخلاف الأموال المقررة عليه^(٦٧).

وأكَد تقرير الخبريين أيضاً أن هذا الأمر فيه مصلحة لوقف وأن الأطيان خالية من الموانع والمحظورات، وأنها مملوكة للبائع، وليس عليها أية حقوق تجاه الغير وذلك بشهادة الشاهدين المنكوريين^(٦٨).

وبناءً على ما سبق فقد صرحت المحكمة الشرعية لنظر الوقف بشراء الأطيان، وقام البائع بتسليمها لنظر الشرعي خالية من جميع الموانع ليقوم الأخير بضمها لجهة الوقف تحت نظره ويصرف ريعه كشرط الواقف، واعترف الناظر باستلامه من البائع. وبمقتضى ذلك صارت الأطيان المذكورة وفقاً ناجزاً مؤبداً منذ ذلك اليوم على ذمة وقف المرحوم محمد أفندي هاشم حسب أحكامه وشروطه^(٦٩).

وتشير الوثيقة إلى كفالة أي ضمان السيد / محمود أفندي عباس بن محمد بن مرزوق مفتش آثار أوفو لجهة الوقف لكل ما قد يترتب على ذلك البيع بحيث أنه إذا ظهر أي مانع أو محظوظ يكون ملزماً بسداد الثمن من ماله الخاص دون إحالة على البائع (أي بائع وكالة الفواخر) السيد حسين الناظر^(٧٠).

وتؤكد الوثيقة من جديد على أن كل ما جرى تم بشهادة الشاهدين المذكورين العارفين له تمام المعرفة^(٧١).

وتشير الوثيقة في نهايتها إلى عدم تحصيل رسوم نظير ذلك لأن المشتري لوقفه غيري^(٧٢).

وختاماً للوثيقة يتضمن توضيغ تاريخ ضبطها بمضبوطة الأشهادات في

١٢ شعبان سنة ١٣٢٤ هـ / ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٩^(٧٣).

وتبدأ الوثيقة ٢٩٨٦ أوقاف بتاريخ تحريرها ٩ مايو سنة ١٩١٤ م ، ١٤ جمادي الثانية سنة ١٣٣٢ هـ^(٧٤) ، ثم تشير إلى مقر محكمة قنا الإبتدائية الشرعية برئاسة حضرة مولانا^(٧٥) الأستاذ^(٧٦) صاحب الفضيلة^(٧٧) الشيخ^(٧٨) محمود النبوى رئيس المحكمة ، وبحضور الشاهدين وهما كل من الشيخ محمد بن محمود بن محمد الدخانى من أهالى ومتوطنى بندر قنا وسليمان بن محمد بن يحيى الكرم التاجر من أهالى ومتوطنى بندر إسنا بمديرية قنا . وبحضور المكلف بذبوي بن محمد بن حسين فاخر التاجر من بندر إسنا ، وقد تحقق المحكمة منه بمعرفته أسماءً وعياناً ونسباً بتعريف وشهادة الشاهدين المذكورين^(٨٠) .

ومضمون هذه الوثيقة إقرار السيد بذبوي المذكور وإشهاده على نفسه بأن الدكاين الأربع التي أحدها حسنين فاخر الناظر السابق هي من ربع الوقف المذكور^(٨١) . وتشير الوثيقة إلى موقع هذه الدكاين بحائط مسجد محمد أغا الاسلامي بإسنا وحدودها كالتالى : الحد البحري والقبلى ملك الحكومة وطول كل منها ٧٥ سم ، والحد الشرقي : الشارع العمومي والحد الغربى : المسجد المذكور^(٨٢) " شكل ٤ " .

وتشير الوثيقة إلى مساحة هذه الدكاين حيث أن عرضها ٧٥ سم وطولها ٧ م ليصبح إجمالي مساحتها ٥,٢٥ متراً مربعاً^(٨٣) . ومساحة الكان الواحد ٧٥ سم عرضاً \times ١,٧٥ متراً طولاً = ١,٣١ متراً مربعاً . وأصبحت هذه الدكاين بكل مشتملاتها " بناها وأخشابها وأبوابها " ، وقفأ على المسجد المذكور ، يصرف ريعها في مصارفه ، كما نص على ذلك كتاب الوقف الشرعي ، وأشهاد الناظر على نفسه وبحضور الشاهدين المذكورين ، وإفاده ديوان عموم الأوقاف المصرية^(٨٤) .

وتبدأ الوثيقة ٢٩٨٧ أوقاف بالإشارة إلى مقر انعقاد جلسة محكمة قنا الابتدائية الشرعية بتاريخ ٢ ذي الحجة سنة ١٣٣٥ هـ / ١٩ سبتمبر سنة ١٩١٧ م^(٨٥). أما هيئة المحكمة فت تكون برئاسة حضرة صاحب الفضيلة مولانا^(٨٦) الشيخ عمر بخيت نائب المحكمة^(٨٧) وعضوية حضرتي صاحب الفضيلة الشيخ حبيب موسى والشيخ حسن الخولي القاضيين^(٨٨) وحضور محمد الحفني كاتباً^(٨٩) للجلسة بعد صدور قرار هذه المحكمة بتاريخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩١٧ بالموافقة على شراء فدانين اثنين بناحية أدفو بحري من السيدة هانم بنت أحمد بيك^(٩٠) الباجه بمبلغ ٧٠ سبعين جنيهاً مصرياً لوقف أحمد أفندي هاشم علي مسجد الأسلامبولي بإسنا^(٩١).

ثم تشير الوثيقة إلى السادة الحضور وهم كل من محمد أفندي^(٩٢) مغازى المزارع ابن المرحوم حسن بك ابن كريم بصفته الوكيل الشرعي^(٩٣) عن والدته السيدة هانم بنت المرحوم أحمد بيك بن محمد الباجه من أدفو بحري بمركز أدفو بمديرية أسوان^(٩٤) بمقتضى التوكيل الشرعي الصادر له من محكمة أدفو الشرعية بتاريخ ١٩٠٦ فبراير سنة ١٩٠٦ والمتضمن الوكالة العامة في البيع والرهن وغيرها^(٩٥). والحاضر الثاني هو الشيخ بدبوبي بن محمد بن حسين فاخر ناظر مسجد محمد أغا الأسلامبولي بإسنا بمقتضى تقرير نظر صادر له من هذه المحكمة بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩١٤^(٩٦).

ثم تشير الوثيقة إلى الشهود وهم كل من الشيخ حسن بن محمد بن مغازى الملقب بخيري الحافظ لكتاب الله تعالى ومن أهالى بندر قنا والشيخ بدر بن عبدالرازق بن حمد المزارع ومن أهالى إسنا وطلبا تنفيذ ذلك القرار^(٩٧).

ثم تنتقل الوثيقة إلى موضوعها وهو أن هيئة المحكمة بما لها من الولاية العامة على الأوقاف الكائنة بದائرتها عملاً بالمادة ٢٨ من القانون ٣١ لسنة ١٩١٠ قد اشتريت من محمد أفندي مغاري المذكور بصفته المذكورة لجهة الوقف المذكور جميع فدائيين اثنين بناحية أدفعو بحري بحوض أحمد بيك الباجة نمرة ٤٦ ضمن القطعة نمرة ١ المجاورة لأطيان الوقف من الجهة القبلية ومفرزين على حدتها بجوار الوقف^(١٠٢).

وتشير الوثيقة إلى كيفية مآل هذه الأطيان إلى مالكتها الأصلية وذلك بمقتضى عقد القسمة "الرضائي" غير المسجل المحرر بين المست هانم المذكورة وبين باقي ورثة والدها بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٥ واختصت بها وكانتا مرهونتين ضمن خمسة أفدنة منها إلى حسن بيك الباجة ومحمود بيك الباجة والشيخ فارس أحمد الباجه وصارفه رهنيهما بمقتضى إشهاد صادر بمحكمة أدفعو الشرعية بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩١٦^(١٠٣)، وتلك الأطيان معينة بالكشف الرسمي المحرر من مديرية أسوان بتاريخ ٢٤ أكتوبر سنة ١٩١٠ . بالإضافة إلى الخرطة المستخرجة من إدارة عموم المساحة^(١٠٤).

وزيادة في التأكيد من مستندات الملكية قدم وكيل البائعة ثلات شهادات الأولى صادرة من محكمة قنا الأهلية بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٩١٧ ، والثانية صادرة من المحكمة المختلطة بتاريخ ١٢ يوليه سنة ١٩١٧ ، والثالثة صادرة من محكمة أسوان الشرعية بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩١٧^(١٠٥) .

وتشير الوثيقة إلى إتمام عملية البيع بعبارة بيعاً صحيحاً شرعاً وشراء لذلك بثمن وقدره ٧٠ (سبعون جنيهاً) تم دفع مبلغ ٦٥,٥٠٠ جنيه خمسة وستون جنيهاً ونصف جنيهًا كانت مودعة بخزينة مديرية قنا على نمة

الوقف باقي ثمن نصف الوكالة الكائنة بإسننا والتي سبق أن اشتراها مصلحة الآثار^(١٠٦).

وقد أذنت المحكمة لوكيل البائعة بقبض المبلغ من خزينة مديرية فنا – وقد تبرع وكيل البائعة بباقي الثمن وقدره ٤,٥٠٠ أربعة جنيهات ونصف جنيهها لجهة الوقف واقر بأنه لا يطالب جهة الوقف به لا هو ولا موكلته^(١٠٧) وشهد الشاهدين المذكورين بأن هذا الشراء فيه مصلحة للوقف ، وأن الثمن ثمن المثل وبناء على ذلك فقد أذنت المحكمة لناظر الوقف باستلام الأطيان المذكورة وحيازتها لجهة الوقف لتضم إليه وفقاً لأحكامه وشروطه ، ويصرف ريعها طبقاً لشروط الواقف^(١٠٨) ، واعترف ناظر الوقف باستلام الأطيان المذكورة وحيازتها لجهة الوقف المذكور^(١٠٩).

وفي ختام الوثيقة ترد الإشارة إلى أن المحكمة سبق أن استطاعت رأي وزارة الأوقاف في هذا الخصوص ، وجاءها رد الوزارة بعدم وجود ملاحظات تبديها نحو هذا التصرف^(١١٠).

خاتمة البحث

وتتضمن نتائج الدراسة وهي كالتالي :

أولاً - أتاحت هذه الدراسة فرصة تتبع نموذج من الأوقاف الخيرية على مسجد واحد فيما بين سنة ١٨٣٠ وسنة ١٩١٧ م أي علي مدي ٨٧ سنة تشارك هذه المدة في قرنين من الزمان وهما القرنين التاسع عشر والعشرين .

ثانياً - أوضحت الدراسة تاريخ وفاة الحاج محمد أغا بأنها حدثت فيما بين سنة ١٢٤٥ هـ / ١٨٢٩ م حيث اشتري أرض المسجد وأقام البناء وسنة ١٢٤٦ هـ / ١٨٣٠ م حيث اشتري أبناؤه نصف وكالة الفواخر وملحقاتها وأوقفاها علي ذات المسجد .

ثالثاً - حددت الدراسة موقع وكالة الفواخر بالنسبة لمعبد إسنا من واقع دراسة حجة الوقف ٢٩٨٤ أوقف بأنها كانت تحجب الواجهة الشمالية ونصف الواجهة الشرقية تقريباً لمعبد إسنا .

رابعاً - أوضحت الدراسة أنه في أول مارس سنة ١٩٠٩ باع السيد حسن بن أحمد حسين ناظر وقف جامع محمد أغا وكالة الفواخر لمصلحة الآثار استجابة لرغبة مصلحة الآثار في كشف واجهات معبد إسنا .

خامساً - أوضحت الدراسة استمرار تنمية الوقف لصالح جهة الوقف من خلال ناظر الوقف ، حيث قام ناظر وقف جامع محمد أغا بشراء ١٣ فداناً بناحية أدفعو في ٤ أغسطس سنة ١٩٠٩ لصالح الوقف بئن وكالة الفواخر التي سبق بيعها لمصلحة الآثار .

وفي ٩ مايو سنة ١٩١٤ م قام ناظر الوقف ببناء أربعة دكاكين بحانط المسجد وأوقفهم لصالح المسجد .

وفي ١٩ سبتمبر سنة ١٩١٧ قام ناظر الوقف بشراء فدانين اثنين بناحية أنفو ملاصقين لمساحة ١٣ فدانًا التي سبق شرائها لصالح الوقف بما تبقى من ثمن نصف وكالة الفواخر .

سادساً - نشر مجموعة من حجج الوقف لم تر النور من قبل، وتنضمن ٤ حجج وقف محفوظة بأرشيف وزارة الأوقاف بالقاهرة وأرقامها ٢٩٨٤ ، ٢٩٨٥ ، ٢٩٨٦ ، ٢٩٨٧ أوقاف .

سابعاً - تحقيق العديد من المصطلحات المعمارية والفنية والوثائقية .

هواش البخت

- ١- الوقف نوعان : النوع الأول وهو الوقف الخيري وهو الذي ينشأ في بادئ الأمر صدقه في سبيل الله ومعونة لوجوه البر والخير كالوقف على المساجد والمستشفيات والملجئ والفقراء . والنوع الثاني وهو الوقف الأهلي وهو ما وقف ابتداء على نفس الواقف وذريته ومن أراد نفعهم من الناس ، للاستزادة : راجع : عشوب " عبدالجليل عبد الرحمن " : كتاب الوقف ، مطبعة المعاهد الدينية ١٩١٥ ، ص ٧ ، محمد زيد الابياني : كتاب مباحث الوقف - القاهرة مطبعة عبدالله وهبه ١٩٢٤ ص ص ١ ، ٢ ، أحمد إبراهيم : أحكام الوقف والمواريث ، القاهرة ، مكتبة عبدالله وهبه ١٩٣٨ ، ص ص ١٢ - ١٣ ، عبدالوهاب خلف: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (على ما عليه العمل الآن بالمحاكم الشرعية) - القاهرة مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٤٥ ، ص ١٦ وأحكام الوقف على ما عليه العمل الآن بالمحاكم المصرية من مذهب الحنفية وقانون الوقف الجديد - القاهرة مطبعة النصر ١٩٤٨ ص ٣٩ - ٤٠ ، وأحكام الوقف بعد إلغاء الوقف على غير الخيرات - القاهرة مطبعة النصر ١٩٥٤ ، ص ٢٤ ، محمد أبو زهرة : الوقف - القاهرة مطبعة أحمد على مخيم - ١٩٥٩ ، ص ١٥ .
- ٢- الشروط الالزمة لصحة الوقف أربعة أنواع ، نوع يتعلق بالواقف ونوع يتعلق بالصيغة التي ينعقد بها الوقف ، وثالث يرجع إلى العين الموقوفة ، ورابع يتعلق بالجهة الموقوف عليها انظر في هذا الموضوع : [عشوب : المرجع السابق ص ١٤ ، محمد زيد الابياني : المرجع السابق ، ص ٧ ، أحمد إبراهيم : المرجع السابق ، ص ٤٥] .

- ٣- وعن إسنا : انظر جمال عبدالرؤوف : نماذج من أوقاف المرأة في صعيد مصر عهد أسرة محمد علي - بحث بمجلة الآداب والعلوم الإنسانية (مجلة كلية الآداب - جامعة المنيا) العدد ٥٦ أبريل سنة ٢٠٠٥ ، ص ص ٥٢٩ - ٥٣٠ هامش رقم ٢٩ .
- ٤- الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ١ سطور ٢٦ - ٢٩ .
- ٥- الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ١ سطر ٢ - ٣ .
- ٦- ويشكل هذا الوقف مضمون الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف .
- ٧- الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ٢ سطر ٢ .
- ٨- الوثيقة ٢٩٨٥ أوقاف ص ١ سطور ١٥ - ١٩ .
- ٩- الوثيقة ٢٩٨٥ أوقاف سطور ٥ - ٩ .
- ١٠- الوثيقة ٢٩٨٦ أوقاف سطور ٥ - ٨ .
- ١١- الوثيقة ٢٩٨٧ أوقاف ص ١ سطور ٢٢ - ٢٤ .
- ١٢- الوثيقة ٢٩٨٧ أوقاف ص ١ ، سطر ١٤ .
- ١٣- الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ١ سطر ١ .
- ١٤- الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ١ سطر ١ .
- والجناب من الألقاب الأصول التي بدأ استعمالها في المكاتب من باب التعظيم . ومن أقدم الأمثلة المعروفة التي ورد فيها هذا اللقب إطلاقه على السلطان سنجر السلجوقي (للاستزادة انظر حسن الباشا : الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والأثار - دار النهضة العربية ١٩٧٨ ص ص ٢٤ - ٢٤٧) .
- ١٥- الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ١ سطر ١ .
- والملاذ في اللغة أي الملجاً ، وكان من ألقاب الوزراء وأمثالهم ، والعلماء وأهل الصلاح (حسن الباشا : الألقاب ص ٤٩٥) .

١٦ - الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ١ سطر ٢ .

والقدوة بمعنى الأسوة ، وهو من ألقاب العلماء والصلحاء ، ويشير هذا القب إلى أن الملقب ببروزه يعتبر أسوة لأهل الطائفة المبنية في المضاف إليه (حسن الباشا : الألقاب ص ٤٣٠) .

١٧ - الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ١ سطر ٢ .

والعمدة في اللغة أي ما يعتمد عليه (حسن الباشا : الألقاب ص ص ٤٠٨ - ٤٠٩) .

١٨ - الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ١ سطر ٢ .

واستعمل لفظ " الحضرة " كلقب فخري - وهو من أوائل هذه الألقاب ظهوراً إذ استعمل للتعبير عن الخليفة منذ ظهوره (حسن الباشا : الألقاب ص ص ٢٦٠ - ٢٦٤) .

١٩ - الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ١ سطر ٢ .

ولقب أفندي أوردته حسن الباشا نقلأً عن ابن بطوطة في رحلته بأن هذا القب كان يطلق في زمانه على أخي السلطان في قصطمونيه(حسن الباشا : الألقاب ص ١٦٦) . مما يدل على سمو ورفعة لقب " أفندي " .

٢٠ - الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ١ سطر ٢ .

والناظر اسم وظيفة مأخوذ إما من النظر الذي هو رأي العين لأنه يدير نظره في أمور ما ينظر فيه ، ولما من النظر بمعنى الفكر : لأنه يفكر فيما فيه المصلحة من ذلك . وقد أطلق لفظ الناظر على المشرف وبخاصة المشرف المالي . وقد استخدم لقب الناظر والألقاب المركبة منه ومن المضاف إليه بدللات وظيفية مختلفة (حسن الباشا : الفنون

الإسلامية والوظائف على الآثار العربية - دار النهضة العربية ١٩٦٦ ،
حـ ٣ ، ص ص ١١٧٧ - ١٢١٨) وانظر هامش رقم ٤١ .

وفي هذه الحالة محل الدراسة فقد اقتصر لفظ الناظر على اسم وظيفة
مركب منه ومن مضاد إليه " ناظر قسم إسنا " .
٢١ - الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ١ ، سطر ٣ .

والوكيل وظيفة تدل على من ينوب عن آخر في القيام ببعض أعماله (حسن الباشا : الفنون الإسلامية والوظائف حـ ٣ ، ص ص ١٣٤٢ - ١٣٤٤) .

٢٢ - كلمة أغا تعني أمر ، بك ، سيد ، ضابط ، (ليسي عبد اللطيف :
الإدارة في مصر في العصر العثماني مطبعة جامعة عين شمس ١٩٧٨
، ص ٤٣٨ .

٢٣ - الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ١ سطور ٣ - ٤ .

والشهادة أخبار صدق لإثبات حق في مجلس الشرع الشريف (القاضي)
بلغظ الشهادة لإثبات حق عن مشاهدة لا عن ظن ، للاستزاده انظر في
هذا الأمر " علي قراعة : مذكرة التوثيقات الشرعية ، الطبعة الثانية ،
مطبعة النصر ١٩٢٧ ص ص ٢٨ - ٢٩ .

والشهادة هنا تعني إقرار الواقفين بالوقف وثبوته .

٢٤ - الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ١ سطر ٤ .

وتشير هذه العبارة إلى كمالأهلية الواقفين ، وهذا يتحقق بأربعة شروط
: وهي الحرية والعقل والبلوغ وعدم الحجر للسفه ، أو الغفلة أو الدين " للاستزاده - راجع (الخصاف : أبو بكر بن أحمد بن عمرو الشيباني ت ٣٦١ هـ كتاب أحكام الوقف ، القاهرة ، طبع ديوان الأوقاف ٤ ، ١٩٠٤ ، ص ٢٩٣ .

٢٥ - الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ١ سطر ٤ .

٢٦ - الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ١ ، سطور ٤ - ٢١ .

٢٧ - الوكالة : سوق تجاري يتم البيع فيه بمعرفة وكلاء لكتاب التجار مما لا يستدعي وجود التجار نفسه . وفي العصر المملوكي في مصر كان يشترط فيمن يبني وكالة أن يكون من كتاب التجار حائزًا لثقة الحكام "آمال العمري" : المنشآت التجارية في القاهرة في العصر المملوكي - رسالة دكتوراه غير منشورة مقدمة لكلية الآداب جامعة القاهرة ١٩٧٤ ص ١٦٧ . وقد خصصت الوكالات لإقامة صغار التجار في مواسم التجارة " توفيق عبدالجواد: تاريخ العمارة الإسلامية ، الطبعة الثانية - القاهرة ١٩٧٠ - ١٩٧١ ، ح ٣ ، ص ص ٢٠٣ - ٢٠٤ " .

٢٨ - الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ، ص ١ ، سطر ٦ .

٢٩ - الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ١ سطور ٦ - ٨ ، كما تشير الوثيقة إلى أن الوكالة لها باب ثان يفتح بالجهة الجنوبية " الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ١ ، سطور ١٨ - ١٩ " .

٣٠ - الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ١ سطر ٩ .

٣١ - الكنيف : أو بيت الراحة ، كلها مكان قضاء الحاجة أو الحمام الصغير .

٣٢ - الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ١ سطر ١٠ .

٣٣ - الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ١ سطر ١١ .

والزراب : وحدة مساحية زراعية تشكل جزء من القصبة ، فالقصبة عود من الغاب طولها ستة أزرع بالهاشمي ، وستة أزرع وثلاثة ذراع بذنوع القماش ، وخمسة ذراع بالتجاري تقريباً ، وثمانية ذراع بذراع اليبد - وهذا الأخير ست قبضات بقبضة إنسان معتدل . ويبلغ طول القصبة

٣,٨٥ مترأ) عبداللطيف إبراهيم : وثيقة الأمير أخور كبير قرافقا
الحسني - مجلة كلية الآداب جامعة القاهرة ، المجلد ١٨ ح ٢ ،
نوفمبر ١٩٥٦ - مطبعة جامعة القاهرة ١٩٥٩ ، ص ٢٣٦ ، تحقيق
رقم (٥٨) .

وببناء على ذلك فإن طول الذراع تقريباً = $٦ \div ٣,٨٥ = ٦٤,١٧$ سم .
وبالتالي فإن إجمالي مساحة الوقف = $٦٤,١٧ \times ٢٢١٨ = ١٤٢٣,٣٠$ مترأ $\div ١٧٥$ م (مساحة القيراط) = ٨,١٣ قيراطاً .
٣٤ - الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ١ سطور ١٢ - ١٧ .
٣٥ - الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ١ سطور ١٨ - ٢٠ .
٣٦ - الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ١ سطور ٢٢ - ٢٣ .
٣٧ - الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ١ سطور ٢٤ - ٢٥ .
٣٨ - الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ١ سطر ٢٥ .
٣٩ - الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ١ سطور ٢٦ - ٢٩ .
٤٠ - الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ١ سطور ٣١ - ٢٩ ، ص ٢
سطرًا .
٤١ - الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ٢ سطور ١ - ٢ ، وانظر هامش رقم ٢٠

والنظر أو الولاية على الوقف لا يجوز لفاسق ولا لخائن أو عاجز لابد من أهلية الناظر وأمانته وعلمه وكفايته (عبداللطيف إبراهيم : نصان جديدان من وثيقة صر غتمش " مجلة كلية الآداب جامعة القاهرة - المجلد ٢٨ ح ١ ، ٢ مايو ، ديسمبر ١٩٦٦ ، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧١ ص ١٥٦ " .

وقد تعددت مسميات ناظر الوقف حيث أطلق عليه ناظر الوقف وناظر
الحبس ، وناظر الأوقاف أو ناظر الأحباس ، أو متولي الوقف أو والي
الوقف . ومن المقرر أن يعين لكل وقف ناظر يشرف عليه ويرعى
مصالحه ويقوم بتعديله ويدبر أموره ويراقب موظفيه ، ويحصل إيراده
ويصرفه حسب شروط الواقف . ومن حق الواقف أن يكون ناظراً على
وقفه بمفرده أو أن يشرك معه ناظراً ثانياً أو أن يعين له ناظراً بأجر
يقرره له .

وإذا لم يعين الواقف ناظراً ، كان من حق القاضي تعينه . (حسن
الباشا : الفنون الإسلامية ج ٣ ، ص ١٢١٤) .

٤٢ - الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ٢ ، سطور ٣ - ٧ .

وقد حدد الفقهاء شروط الوقف بعشرة شروط ، إلا أنها لا ترد كاملة في
وثائق الوقف لأنها شروط متزادفة المعاني مثل الإدخال والإخراج ،
والإعطاء والحرمان ، والزيادة والنقصان ، والإبدال والاستبدال
والفضيل والتخصيص (عبداللطيف إبراهيم : نصان جديدان من وثيقة
الأمير صرغتمش ص ١٨٣) .

٤٣ - الإمام : وهو مصطلح له دلالات وظيفية متعددة ، وهو في جميع
الحالات مشتق من لم أي تقام وأصبح قدوة ، وورد بهذا المعنى في كثير
من آيات القرآن الكريم منها سورة البقرة آية ١٢٤ ، وسورة الفرقان آية
٧٤ . والمقصود هنا أمام المسجد ، وهو الذي يوم المصليين في المسجد
- (حسن الباشا : الفنون الإسلامية ج ١ ، ص ٩٢ - ١١٣) .

٤٤ - المؤذن : هو الذي ينادي بالأذان داعياً المسلمين للصلوة . لذا فهي
من الوظائف الازمة في جميع المؤسسات التي تقام فيها الصلاة .
ويشترط في المؤذن معرفة الأذان وطريقه ومواعيده وإبلاغ الصوت ،

ويستحب أن يكون حسن الصوت والهيئة والخلق (حسن الباشا : الفنون الإسلامية ٢ ص ١١٦٣ - ١١٦٨) .

٤٥ - الملا : هو الموظف المختص بنقل الماء العذب - وهو هنا المختص بملء الحوض ماء من البئر .

٤٦ - حصر : مفرداتها حصیر وهي نوع من وسائل تغطية أرضية المساجد والبيوت وغيرها وتصنع غالباً من ثبات الحلفاء .

٤٧ - المقصود بالإسراج : وسائل الإضاءة بالمسجد والتي كان يستخدم لها زيت الاستصبح للإضاءة .

٤٨ - الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ، ص ٢ سطور ٤ - ٥ .

٤٩ - تریة : ای مدن .

٥٠ - الفقيه : اسم وظيفة ولقب فخري ، والفقية من الفقه وهو علم الشريعة الإسلامية المستمدة من القرآن والسنة والقياس والاجتهاد . وكان الفقهاء أولًا هم القراء ، ثم صار الفقهاء جماعة خاصة تتبحر في علوم القرآن والشريعة (حسن الباشا : الفنون الإسلامية ٢ ، ص ص ٨٠٧ - ٨٢٥) .

وقد حددت للوثيقة هنا وظيفة الفقيه بأنه الشخص المخصص لقراءة القرآن
بتربية محمد أغاخناعي.

٥١ - الوثيقة ٢٩٨٤ أو قاف ص ٢ سطور ٦ - ٧ .

٥٢ - الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ٢ سطو، ٨ - ١١.

٥٣ - الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ٢ سطور ١١ - ١٢ .

٥٤ - قرآن کریم، سورہ النقرة، آیۃ ۱۸۱ .

٥٠ - الشقة ٢٩٨٤ أ، قاف ص ٢، سطر ٤

٥٦ - الوثيقة ٢٩٨٤ أو قاف، ص ٢ سطر ١٥

- ٥٧ - الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ٢ سطر ١٦ .
- ٥٨ - الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ٢ سطر ١٧ .
- ٥٩ - عن أدفو : انظر المصادر والمراجع التي راعينا اختصارها على النحو التالي ابن بطوطه : تحفة النظار ، حـ ١ ص ص ١٠٨ - ١٠٩ ، ابن عبد الحق : مراصد الإطلاع حـ ١ ص ٣٧ ، ابن دقماق : الانتصار حـ ٥ ، ص ٢٩ ، ابن الجيعان : التحفة ص ١٩١ ، ابن تغري بردي : المنهل الصافي حـ ١ ، ص ٣٩٣ ، حاشية رقم ١ ، أحمد زكي : قاموس الجغرافية القديمة ص ٨ ، الأنفوسي : الطالع السعيد ص ٣٧ ، اليعقوبي : البلدان ص ٣٤ ، المقرizi : الخطط حـ ١ ، ص ٢٣٧ ، أمين واصف : الفهرست ص ٦ .
- ٦٠ - الوثيقة ٢٩٨٥ أوقاف ص ١ سطور ١ - ٤ .
- ٦١ - الوثيقة ٢٩٨٥ أوقاف ص ١ سطور ٥ - ٩ .
- ٦٢ - الوثيقة ٢٩٨٥ أوقاف ص ١ ، سطور ٩ - ١١ .
- ٦٣ - الوثيقة ٢٩٨٥ أوقاف ص ١ سطور ١١ - ١٤ .
- ٦٤ - الوثيقة ٢٩٨٥ أوقاف ص ١ سطور ١٤ - ١٦ .
- ويبدو أن هذه الوكالة قد هدمت لأنها كانت تحجب مساحات كبيرة من واجهات معبد إسنا (راجع الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ١ سطور ١٨ - ٢٠) (خرائط ١ ، ٢) (أشكال ١،٢) .
- ٦٥ - الوثيقة ٢٩٨٥ أوقاف ص ١ ، سطور ١٦ - ١٨ .
- ٦٦ - الوثيقة ٢٩٨٥ أوقاف ص ١ ، سطور ١٨ - ١٩ .
- ٦٧ - الوثيقة ٢٩٨٥ أوقاف ص ١ سطور ١٩ - ٢٣ .
- ٦٨ - الوثيقة ٢٩٨٥ أوقاف ص ١ ، سطور ٢٤ - ٢٥ .
- ٦٩ - الوثيقة ٢٩٨٥ أوقاف ص ١ سطور ٢٥ - ٢٩ .

- ٧٠ - الوثيقة ٢٩٨٥ أوقاف ص ١ سطور ٢٩ - ٣٠ ، ص ٢ سطر ١ .
- ٧١ - الوثيقة ٢٩٨٥ أوقاف ص ٢ سطر ٢ .
- ٧٢ - الوثيقة ٢٩٨٥ أوقاف ص ٢ سطور ٢ - ٣ .
- ٧٣ - الوثيقة ٢٩٨٥ أوقاف ص ٢ سطور ٣ - ٤ .
- ٧٤ - الوثيقة ٢٩٨٦ أوقاف سطر ١ .
- ٧٥ - راجع هامش رقم ١٨ .

٧٦ - لقد استعمل لقب مولانا للخلفاء العباسيين . ومنذ عهد صلاح الدين صار لقب مولانا من أهم الألقاب السلاطين والملوك ، كما استعمل في بعض الأحيان لغير السلاطين من كبار الأمراء ، ومنذ القرن التاسع الهجري استعمل هذا اللقب لكتابي الموظفين المدنيين مثل القضاة . ثم استعمل بعد ذلك لكتابي رجال الدين " حسن البasha - الألقاب " ص ٥١٩ - ٥٢١ .

٧٧ - الأستاذ من الألقاب العامة التي استعملت منذ العصر العباسي ، فقد أطلق علي كافور حينما عظم أمره في عهد أنوجور ، واستمر استعمال هذا اللقب في العصر الفاطمي حيث أطلق علي الشخصيات البارزة في هذا العصر ، وفي عصر المماليك أطلق الملك لقب أستاذ علي من جلبه وهو طفل أو تعهده وقام بتربيته أو حرره . كما أطلق لقب أستاذ أيضاً علي الصانع كما هو مسجل علي كرسي من النحاس المكفت بالفضة كان في مارستان قلاون ومحفوظ الآن بمتحف الفن الإسلامي بالقاهرة وعليه نص كتابي هكذا " الأستاذ محمد بن سنقر البغدادي " . " حسن البasha : الألقاب " ص ١٣٩ - ١٤٠ .

٧٨ - الصاحب : لقب بدأ استعماله كنعت خاص ، ثم صار لقباً علي من ولی الوزارة ، ثم سري هذا اللقب علي الوزراء المدنيين في عصر الأيوبيين والمماليك ، وكان يقع في سلسلة الألقاب قبل لقب التعريف باعتباره من

الألقاب الدالة على الوظيفة دلالة خاصة " حسن الباشا : الألقاب ص ص
٣٦٧ - ٣٧٦ " .

٧٩ - الشيخ : في اللغة : الطاعن في السن ، وربما قصد به من يجب توقيره
كما يوغر الشيخ . وكان يطلق عرفاً على الكبار في السن والعلماء والوزراء
ورجال الكتابة والمحتسبيين وبعض الملوك والكتاب من غير المسلمين
والأجانب " حسن الباشا : الألقاب ص ٣٦٤ " .

٨٠ - الوثيقة ٢٩٨٦ أوقاف سطور ٦-٢ .

٨١ - الوثيقة ٢٩٨٦ أوقاف سطور ٦ - ٧ .

٨٢ - الوثيقة ٢٩٨٦ أوقاف سطور ٨ - ٩ .

٨٣ - الوثيقة ٢٩٨٦ أوقاف سطور ٩ - ١٠ .

٨٤ - الوثيقة ٢٩٨٦ أوقاف سطور ١١ - ١٤ .

٨٥ - الوثيقة ٢٩٨٧ أوقاف ص ١ سطور ١ - ٢ .

٨٦ - انظر هامش رقم ١٨ .

٨٧ - انظر هامش رقم ٧٨ .

٨٨ - انظر هامش رقم ٧٦ .

٨٩ - انظر هامش رقم ٧٩ .

٩٠ - نائب المحكمة : نائب اسم فاعل من ناب . والنائب هو من ينوب عن
شخص آخر في أعماله كلها أو في عمل من أعماله . وقد تضاف لقطة
نائب إلى اسم العمل الذي يقوم به النائب بدلاً من صاحبة الأصلية كنائب
الحكم وهو الذي ينوب القاضي عنه لإنجاز بعض واجباته المتعلقة بالحكم
(حسن الباشا : الفنون الإسلامية ج ٣ ص ص ١٢١٩ - ١٢٢٩) .

٩١ - القاضي : أسم وظيفة ولقب فخري ، وهو أسم فاعل من القضاء . وقد
اعتبرت هذه الوظيفة في الدولة الإسلامية من الوظائف الدينية المتصلة

مباشرة برأس الدولة . وربما كان الاسم الأصلي للقاضي هو الحاكم . وكانت مهمة القاضي هي الفصل بين المتنازعين حسب الشريعة الإسلامية . للاستزادة أنظر " حسن الباشا : الفنون الإسلامية " ٢ ص ٨٣٣ - ٨٦٣ .

٩٢ - كاتب : أسم فاعل من كتب ومعناها جمع ، ولذلك فقد سمي الخط كتابة لجمع الحروف وضم بعضها إلى بعض . ويطلق لفظ كاتب على كل من يقوم بالكتابة أو بالتحرير .

" حسن الباشا : الفنون الإسلامية " ٢ ، ص ص ٩٠١ - ٩٢٠ .

٩٣ - السيدة : لقب عام يطلق على المرأة مثل السيدة ، وكان يأتي غالبا في

أول الألقاب .

٩٤ - بيك : لفظ تركي بمعنى الكبير . ويلاحظ أن استعمال (بك) كلقب كان يلحق بالاسم " حسن الباشا : الألقاب " ٣١٧ .

٩٥ - الوثيقة : ٢٩٨٧ أوقاف ص ١ سطور ٧ - ٣ .

٩٦ - انظر هامش رقم ١٩

٩٧ - انظر هامش رقم ٢١

٩٨ - الوثيقة ٢٩٨٧ أوقاف ص ١ سطور ٨ - ٩ وعن أسوان انظر جمال عبد الرؤوف : نماذج من أوقاف المرأة ، ص ٥٢٦ هامش رقم ٢١ .

٩٩ - الوثيقة ٢٩٨٧ أوقاف ص ١ سطور ١٠ - ١٢ .

١٠٠ - الوثيقة ٢٩٨٧ أوقاف ص ١ سطور ١٢ - ١٤ .

١٠١ - الوثيقة ٢٩٨٧ أوقاف ص ١ سطور ١٥ - ١٧ .

١٠٢ - الوثيقة ٢٩٨٧ أوقاف ص ١ سطور ١٨ - ٢٤ وقد اكتفت الوثيقة بذكر الحد القبلي فقط ولم تشر إلى باقي الحدود .

- ١٠٣ — الوثيقة ٢٩٨٧ أوقاف ص ١ سطور ٢٤ — ٢٥ ، ص ٢ سطور . ٢-١
- ١٠٤ — الوثيقة ٢٩٨٧ أوقاف ص ٢ سطور ٣—٥
- ١٠٥ — الوثيقة ٢٩٨٧ أوقاف ص ٢ سطور ٦—٩
- ١٠٦ — الوثيقة ٢٩٨٥ أوقاف ص ١ سطور ١٥—١٩ ، الوثيقة ٢٩٨٧
أوقاف ص ٢ سطور ١١—١٢ .
- ١٠٧ — الوثيقة ٢٩٨٧ أوقاف ص ٢ سطور ١٢—١٥
- ١٠٨ — الوثيقة ٢٩٨٧ ص ٢ سطور ١٦—٢٠
- ١٠٩ — الوثيقة ٢٩٨٧ أوقاف ص ٢ سطور ٢٠—٢١ .
- ١١٠ — الوثيقة ٢٩٨٧ أوقاف ص ٢ سطور ٢١—٢٣ .

المصادر والمراجع

أولاًً - القرآن الكريم .

ثانياً - الوثائق : حجج الأوقاف أرقام ٢٩٨٤ ، ٢٩٨٥ ، ٢٩٨٦ ، ٢٩٨٧ أوقاف .

ثالثاً - المصادر العربية المطبوعة .

١- إبراهيم (أحمد) : أحكام الوقف والمواريث ، القاهرة ، مكتبة عبدالله وهبة ١٩٣٨ م .

٢- _____ : الوقف وبيان أحكامه ، القاهرة ، مكتبة عبدالله وهبة ١٩٤٤ .

٣- ابن بطوطة : تحفة الناظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار ، باريس بدون تاريخ طبع .

٤- ابن تغري بردي (جمال الدين أبي المحاسن) : المنهل الصافي والمستوفي بعد الواقفي ، تحقيق أحمد يوسف نجاتي - ج ١ - القاهرة - دار الكتب المصرية ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م .

٥- ابن الجيعان (شرف الدين يحيى) : كتاب التحفة السننية بأسماء البلاد المصرية ، ط١ ، بولاق ١٣١٦ هـ / ١٨٩٨ م .

٦- ابن دفمق (إبراهيم بن محمد بن ايدمر العلائي) : الانتصار بواسطة عقد الأمصار ، الطبعة الأولى ، بولاق ، ١٣١٠ هـ .

٧- ابن عبد الحق (صفي الدين عبد المؤمن) : مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاء ، ثلاثة أجزاء - بدون تاريخ أو مكان طبع .

٨- أبو زهرة (محمد) : الوقف ، القاهرة - مطبعة أحمد علي مخيم ١٩٥٩ م .

- ٩- الابياني (محمد بن زيد) : كتاب مباحث الوقف - القاهرة - مكتبة عبدالله وهبي ١٩٢٤ .
- ١٠- الأدفوي (كمال الدين جعفر بن ثعلب) : الطالع السعيد الجامع أسماء نجاء الصعيد - تحقيق سعد محمد حسن ، مراجعة طه الحاجري ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦ م .
- ١١- الخصاف (أبو بكر بن أحمد بن عمرو الشيباني) ت ٣٦١ هـ : أحكام الوقف ، القاهرة ، ط . ديوان الأوقاف ١٩٠٤ م .
- ١٢- المقرizi (نقى الدين أبي العباس أحمد بن علي) : كتاب المواتظاعت الاعتبار بذكر الخطط والآثار - المعروف بالخطط المقريزية ، جزئين - مؤسسة الحلبى بدون تاريخ طبع
- ١٣- اليعقوبي (أحمد بن أبي يعقوب بن واضح الكاتب) : كتاب البلدان ، ليدن ١٨٩١ م .
- ١٤- خلاف (عبدالوهاب) : أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية علي ما عليه العمل الآن بالمحاكم الشرعية) - القاهرة ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٤٥ .
- ١٥- _____ : أحكام الوقف علي ما عليه العمل الآن بالمحاكم المصرية من مذهب الحنفية وقانون الوقف جديد ، القاهرة ، مطبعة النصر ، ١٩٤٨ .
- ١٦- _____ : أحكام الوقف بعد إلغاء الوقف علي غير الخيرات ، القاهرة مطبعة النصر ١٩٥٤ .
- ١٧- عشوب (عبدالجليل عبد الرحمن) : كتاب الوقف ، ط . المعاهد الدينية ١٩١٥ .

-١٨ - **ذئاب الحملة الفرنسية : وصف مصر ، ترجمة زهير الشايب**
مكتبة الأسرة ، ٢٠٠٢ .

-١٩ - **قراءة (علي) : منكرة التوثيقات الشرعية ، القاهرة مطبعة النصر**
١٩٢٧ .

رابعاً - المراجع العربية :

١ - **أحمد زكي بك : قاموس الجغرافية القديم ، الطبعة الأولى - بولاق**
١٨٩٩ / ٣١٧ .

٢ - **أمين واصف بك:الفهرست-معجم الخريطة التاريخية للممالك**
الإسلامية، تحقيق أحمد زكي باشا ، مطبعة المعارف بمصر ١٣٣٤هـ /
١٩١٦ .

٣ - **توفيق عبدالجود : تاريخ العمارة والفنون الإسلامية ، الطبعة الثانية،**
القاهرة ١٩٧٠ - ١٩٧١ .

٤ - **حسن البasha : الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار - القاهرة -**
دار النهضة العربية ١٩٧٨ .

٥ - **_____ : الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية -**
ثلاثة أجزاء ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٦٥ - ١٩٦٦ م .

٦ - **ليلي عبداللطيف : الإدارة في مصر في العصر العثماني ، القاهرة -**
مطبعة جامعة عين شمس ١٩٧٨ .

٧ - **مصلحة المساحة المصرية : مصر : سلسلة المدن ، خريطة اسنا ،**
اللوحة رقم $\frac{١١٨/٣٢/٩}{٣}$ سنة ١٩٢٧ م .

انته

خامساً - الدوريات العربية :

- ١- جمال عبدالرؤوف : نماذج من أوقاف المرأة في صعيد مصر عهد أسرة محمد علي - (مجلة الآداب والعلوم الإنسانية " كلية الآداب جامعة المنيا ") ، العدد ٥٦ أبريل ٢٠٠٥ م .
- ٢- عبد اللطيف إبراهيم : وثيقة الأمير اخور كبير فرافقا الحسني (مجلة كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، المجلد ١٨ ، ج ٢ ، ديسمبر ١٩٥٦ ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٥٩) .
- ٣- _____ : نسان جيدان من وثيقة الأمير صرغتمش (مجلة كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، المجلد ٢٨ ، ط ١ ، ٢ مايو وديسمبر ١٩٦٦ ، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧١) .

سادساً - الوسائل العلمية :

- ١- آمال العمري : المنشآت التجارية في القاهرة في العصر المملوكي - رسالة دكتوراه غير منشورة بكلية الآداب ، جامعة القاهرة ١٩٧٤ م .

**الخرائط
والأشكال ولوحات الوثائق**



(خريطة ١)


إسنا : خريطة الكثلة السكنية .

أعدها الكولونيل المهندس لو جنفي بالحملة الفرنسية ١٧٩٨ .

وتبدو فيها وكالة الفواخر تحيط معب إسنا

عن علماء الحملة الفرنسية : وصف مصر - ترجمة زهير الصالب -


مكتبة الأسرة ٢٠٠٢ م . حـ ١٣ لوحـ ١ شـ ٣ .



(خريطة ٢)

إسنا : موقع وكالة للفواخر (تحتضرن معبد إسنا)
قبل سنة ١٨٣٠ م ، من واقع حجة الوقف رقم ٢٩٨٤ لوقف

إعداد الباحث



(خريطة ٣)

اسنا : موقع جامع محمد أغا الاسلامي سنة ١٨٣٠


وقد حمل اسم زاوية محمد افندي هاشم سنة ١٩٢٧

نقاً عن مصلحة المساحة المصرية : مصر - سلسلة السنن

١١٨ - ٢٢ - ٩
خريطة اسنا اللوحة رقم

٣


والمعروفة لدى أهالي اسنا باسم "الزاوية البيضاء"



شكل (١)

إسنا : وكالة الفواخر - مسقط أفقى
من خلال وصف الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف
إعداد الباحث

الشرقي
سوق البياعة



شكل (٢)

إسنا : كروكي لموقع وكالة الفواخر
من واقع وصف حجة الوقف ٢٩٨٤ أوقاف
إعداد الباحث

الشرقي
أطيان الخواجة اندراؤس بشاره

البحري
أطيان ناحية
الكلح غرب

أدفو
حوض أحمد الباجا
نمرة ٤٦

القبلي
باقي أطيان ورثة
أحمد بيك الباجا

الغربي

ترعة القذلة

شكل (٣)

أدفو : موقع وحدود مساحة ١٣ فدانًا مشتراء

لحساب وقف محمد أفندي هاشم

على جامع محمد أغا باسنا من واقع حجة الوقف رقم ٢٩٨٥ أوقاف

إعداد الباحث

الشرقي
الشرع العمومي

البحري
ملك الحكومة

جامع محمد أغا الإسلامي

القبلي
ملك الحكومة

شكل (٤)

إسنا : موقع وحدود أربعة دكاكين بالحاط الشرقي

بجامع محمد أغا الإسلامي

من واقع حجة الوقف ٢٩٨٦ أوقاف

إعداد الباحث

صلت مرسوماته وخطاباته إلى رئيس مجلس الوزراء واتصالاته بوزير خارجية مصر ووزير دار الإفتاء
١- ٢٠٢٣٧٦ رقم ٩٦ لـ ٢٢٢٢ والذى سـ ٦٩ وتعديلاته
٣- عذر جمهـ ١٩٧٥ لـ ١٩٧٦ لـ ١٩٧٧ لـ ١٩٧٨ لـ ١٩٧٩ لـ ١٩٨٠ لـ ١٩٨١ لـ ١٩٨٢ لـ ١٩٨٣
٤- قرارات الـ ١٩٧٦ لـ ١٩٧٧ لـ ١٩٧٨ لـ ١٩٧٩ لـ ١٩٨٠ لـ ١٩٨١ لـ ١٩٨٢ لـ ١٩٨٣
٥- وتنبـ ١٩٧٦ لـ ١٩٧٧ لـ ١٩٧٨ لـ ١٩٧٩ لـ ١٩٨٠ لـ ١٩٨١ لـ ١٩٨٢ لـ ١٩٨٣
٦- الصـ ١٩٧٦ لـ ١٩٧٧ لـ ١٩٧٨ لـ ١٩٧٩ لـ ١٩٨٠ لـ ١٩٨١ لـ ١٩٨٢ لـ ١٩٨٣
٧- سـ ٦٩ وتعديلاته في إطاره بمـ ١٩٧٦ لـ ١٩٧٧ لـ ١٩٧٨ لـ ١٩٧٩ لـ ١٩٨٠ لـ ١٩٨١ لـ ١٩٨٢ لـ ١٩٨٣
٨- والـ ١٩٧٦ لـ ١٩٧٧ لـ ١٩٧٨ لـ ١٩٧٩ لـ ١٩٨٠ لـ ١٩٨١ لـ ١٩٨٢ لـ ١٩٨٣
٩- جـ ١٩٧٦ لـ ١٩٧٧ لـ ١٩٧٨ لـ ١٩٧٩ لـ ١٩٨٠ لـ ١٩٨١ لـ ١٩٨٢ لـ ١٩٨٣
١٠- جـ ١٩٧٦ لـ ١٩٧٧ لـ ١٩٧٨ لـ ١٩٧٩ لـ ١٩٨٠ لـ ١٩٨١ لـ ١٩٨٢ لـ ١٩٨٣
١١- شـ ١٩٧٦ لـ ١٩٧٧ لـ ١٩٧٨ لـ ١٩٧٩ لـ ١٩٨٠ لـ ١٩٨١ لـ ١٩٨٢ لـ ١٩٨٣
١٢- وـ ١٩٧٦ لـ ١٩٧٧ لـ ١٩٧٨ لـ ١٩٧٩ لـ ١٩٨٠ لـ ١٩٨١ لـ ١٩٨٢ لـ ١٩٨٣
١٣- شـ ١٩٧٦ لـ ١٩٧٧ لـ ١٩٧٨ لـ ١٩٧٩ لـ ١٩٨٠ لـ ١٩٨١ لـ ١٩٨٢ لـ ١٩٨٣
١٤- وـ ١٩٧٦ لـ ١٩٧٧ لـ ١٩٧٨ لـ ١٩٧٩ لـ ١٩٨٠ لـ ١٩٨١ لـ ١٩٨٢ لـ ١٩٨٣
١٥- شـ ١٩٧٦ لـ ١٩٧٧ لـ ١٩٧٨ لـ ١٩٧٩ لـ ١٩٨٠ لـ ١٩٨١ لـ ١٩٨٢ لـ ١٩٨٣
١٦- وـ ١٩٧٦ لـ ١٩٧٧ لـ ١٩٧٨ لـ ١٩٧٩ لـ ١٩٨٠ لـ ١٩٨١ لـ ١٩٨٢ لـ ١٩٨٣
١٧- شـ ١٩٧٦ لـ ١٩٧٧ لـ ١٩٧٨ لـ ١٩٧٩ لـ ١٩٨٠ لـ ١٩٨١ لـ ١٩٨٢ لـ ١٩٨٣
١٨- وـ ١٩٧٦ لـ ١٩٧٧ لـ ١٩٧٨ لـ ١٩٧٩ لـ ١٩٨٠ لـ ١٩٨١ لـ ١٩٨٢ لـ ١٩٨٣
١٩- شـ ١٩٧٦ لـ ١٩٧٧ لـ ١٩٧٨ لـ ١٩٧٩ لـ ١٩٨٠ لـ ١٩٨١ لـ ١٩٨٢ لـ ١٩٨٣
٢٠- وـ ١٩٧٦ لـ ١٩٧٧ لـ ١٩٧٨ لـ ١٩٧٩ لـ ١٩٨٠ لـ ١٩٨١ لـ ١٩٨٢ لـ ١٩٨٣

(أ) لوحة

الوثيقة ٢٩٨٤ أول قاف ص - ١

10

الجنس المفرد النسبت والأوصاف المفردة التي يدركها ويزورها، مما يدعوه إلى
الاتساع في قدراته الفيزيولوجية بفضل ارتكابه مع المفرد تغيرات طفيفة في ملائمة جسمه.

عن المسجد المقدّس وشطرها الغربي، بينما يقع المدخل الشمالي لمسجد الروضة على بعد 100 متر
ويمتدّ على طول المسجد، حيث يمتدّ بـ 100 متر، وهو مدخل مزدوج من مصادر اثنين، وله مدخلان مزدوجان ماء ينبع
من بحيرة ماء العيون، حيث ينبع الماء من بحيرة ماء العيون، وهي بحيرة ماء عذبة تقع في شمال

فم يلقي في المذهب بحسب الرأي، ففيه عوائق وحالات وصفاته كلها تدل على أن المذهب لا ينبع من العقل، وإنما ينبع من العواطف والكلام العاطفي.

في تلك فترات المهمة التي تحيط بـ «فتح» في «عروس وحارة» و«شتاء» و«ربيع» و«أكتوبر» و«نهاية» —
الكلمة، وإن من قافية مثلاً خاتمة دار الأقبيف الأولى، وهي «نهاية» التي تنتهي إلى الرب المبارك

القول في ذلك لغافر العيادة الافتى فالاقرء في الموسوعة الفقهية والاطلاق المختصر للدكتور محمد

عنهما أسرارُ الدُّرُجَاتِ بِالْجَمِيعِ فَنَبَأَهُمْ بِهِ مُحَمَّدُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبِهِمْ أَنَّ الْكُوْكُوكَ عَلَيْهِ

وَيُلْقِيَ اللَّهُ الْكَلْمَنَاتِ مُتَبَرِّجًا سُرَطَانَ الْمُرْسَلِينَ وَالْمُرْسَلِينَ هُنَّا هُنَّا وَهُنَّا
صَارُوا بَيْعَةً وَلَمْ يَأْتُوا وَلَمْ يَرْجِعُوا وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ دُفَّةٌ
ۖ

وَإِنْ تُلْهِنَا فَلَا نُؤْمِنُ بِهِيَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ كَبُرَةٌ إِنَّ الْأَمْوَالَ هُوَ مَا تَرَكَ وَإِنْ شَرِكْتَ
وَكَمْ جِهَةً لَمْ تَرْكْ سَوْلَانًا إِلَّا كَفَى لَكَ الْمُبَيِّنُاتُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُزْكُورِينَ وَلَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ

السنة الأولى طبعة اصلية تناولت ذلك مذكرة الدوادار في كتابها "نهر الرياح" عام ١٩٤١
سنة ١٩٤٢، وهي موجزة من قبل دخوله إلى مصر على وفق تعبيره نفسه، وهو في ١٥ يونيو ١٩٤٣

شیخ مازن فتا
الدستار العلی

S. CARL

(١) موجة

الوثيقة ٢٩٨٤ لوقاف ص

صون حفارة وفوقها تلسكوفاً اذاته ازور سوالات بيات عربى لمن المدح ومحظى به نسبته
٢- اهلكت قلبتها مهلاً مهلاً مهلاً مهلاً مهلاً مهلاً مهلاً مهلاً مهلاً مهلاً

١٣

الوثيقة ٢٩٨٥ لـ فاف ص ١

ص

لقد سرتكم بغيركم ودعاكم على النافع والسيء حينما اذ ظهرت هذه الورقة لذكر الرفق والهجرة
 الشرف ، ولكن بناءً على اتفاق هؤلئك الارجاعيين والرقيعين فلتتم المعرفة الشاملة واربعين مدونة
 لدور المشرقي لوقف هجرة ونفيها وذكرها بالطبع مسـ ٤٢ ، مطبوعة تبريرات موسوعة ، سعادات
 ٤٠ نفذت ملائمة سعيد

هذه المعرفة طبعة أصلية وقديمة تابعة لكتاب شاهد زمان الورقات العدد السادس من
 مطبوعات المدارس العالى والتى يحيى ابراهيم ووربة عجمي المقدى ، ويدرك ذلك اللهم

الحمد لله رب العالمين ١٩٦٦ ميلادى
 مطبوعة تبريرات موسوعة
 ملائمة سعيد

لوجهة (٤)

الوثيقة ٢٩٨٥ لوقف صـ ٢

CAAT · 1

هذه ملخصة لبيانات المعايير التي تم الحصول عليها من مختلف مصادر البيانات.

سالہ و سالہ ۱۹۷۳ء، ۱۴ صور اندازہ

عمره ثمانين سنة، لشهرين بين يوم عاشت سعادتها الأولى ونهاية عمرها، وهي يومي
ثانية المولد، حفظها كلاماً موحديّة اللكتبة، فما يحيى حفظها في ذكر حمد الرحمن خاصاً - أهال
درست على شهرين قصيدة سعادتها، ثم تعلم على شهرين آيات حمد الرحمن عاملاً، ودرس على شهرين قصيدة فتنا
حتى الممات، ثم يومي انتقامته، ثم سعادتها، ثم حمد الرحمن، ثم شهرين بذكرة المائدة، ثم سعادتها، ثم
قصيدة فاتحة الباب، ثم سعادتها، ثم حمد الرحمن، ثم شهرين بذكرة العنكبوت، ثم سعادتها، ثم حمد الرحمن، ثم سعادتها،

وهي تذهب بغير رحمة اى فهمه انكم سعاده بغير ملائكة بغير ملائكة بغير ملائكة

پیشنهاد اسکار جلدیه سراسری سیمینه استاد رئیس و نظریه دستی و متن باشندگان
میتوانند اینجا در اینجا در فقره زیرت در وقت علی‌الله‌یه از آنها به این طور ریاضی معرفت
کنند. بقای این رفتار را در اینجا در
۹۹

فهذه الضرائب طبقاً لوصى وصيحة نافذة بموجب ملابس وزراعة الارض، فالمواطنون
مثلكم في ذلك ملائكة منكم، لا يزيدكم اصحابكم بغيركم، بل يزيدكم بغيركم

الله يهدينا

١٠٢

الوثيقة ٢٩٨٦ أوقاف

ص ٢٩٨٧ لوقاف ١٠٣٦ زارت الورعات
دشنبه ١٤٢٥ هـ ٢٢ مارس ٢٠١٤ ميلادي

- ١ — والى غير المكتوب بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق
٢ — بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق
٣ — بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق
٤ — بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق
٥ — بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق
٦ — بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق
٧ — بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق
٨ — بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق
٩ — بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق
١٠ — بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق
١١ — بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق
١٢ — بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق
١٣ — بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق
١٤ — بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق
١٥ — بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق
١٦ — بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق
١٧ — بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق
١٨ — بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق
١٩ — بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق
٢٠ — بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق
٢١ — بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق
٢٢ — بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق
٢٣ — بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق
٢٤ — بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق
٢٥ — بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق بغير اتفاق

(لوحة ٢)

الوثيقة ٢٩٨٧ لوقاف ص ١

- ١ — سکل اقصیٰ سیدہ بیانہ کو پیدا کیا جائے اور پسختہ نامہ اور جماعتی مدار
منہ و صفتہ بنتیں اشراط مدار رکھنے اور تو پیشہ بنادیں اور پیشہ
تے پیشہ تقدیم بلطفہ پلکشہ برکت اور کوچور مہم برداشت اسوارہ بنادیو
،، کوکار تقدیم پلکشہ برکت اور کوچور مہم برداشت اسوارہ بنادیو
۔
- ٢ — پسختہ بنتیں بالکل بلطفہ پلکشہ برداشت اور اسلامیہ مدد
بپر کوکار دخالت اسے اسلامیہ مدد فریضہ اسلامیہ مدد برداشت اور کو
اسما حاصل سکتے ہیں پلکشہ برداشت اور کوچور مہم برداشت اور
بلطفہ پلکشہ برداشت اور کوچور مہم برداشت اور کوچور مہم برداشت
و پسختہ اصراف برکت پلکشہ برداشت اسما حاصل سکتے ہیں پلکشہ برداشت
شروع اسے سیمودہ بنتیں اسراہ مدد پلکشہ برداشت اور کوچور مہم برداشت
برداشت بنتیں اسراہ مدد پلکشہ برداشت اور کوچور مہم برداشت
۔
- ٣ — الحکمت بندہ انسا افسوس احمدیہ مدد و اقامتہ و ای ایسا دین کوکار
بلطفہ سے طنزیہ اسی پر کوچور مہم برداشت اور کوچور مہم برداشت
و محسنا بیگم فی بسیرہ کوکار پلکشہ برداشت اور کوچور مہم برداشت
بروفت پر دو ڈھوند دو ڈھوند مدد اور اذ بندھتے و ای ایسا دین کوکار
بروفت و ای ایسا دین کوکار سے علیق دریں ایک دین ایک دین ایک دین
پیشہ ایک دین کوکار سے علیق دریں ایک دین ایک دین ایک دین
و میانہ لٹا جمعہ بروفت دنکوکار طبقہ دنکوکار پلکشہ برداشت اور کوچور
بلطفہ پر فوت المولیت مدد کوکار پلکشہ برداشت اور کوچور مہم برداشت
برداشت ایک دین کوکار و ایک دین کوکار پلکشہ برداشت ایک دین کوکار
لیکے بروفت ایک دین کوکار و ایک دین کوکار پلکشہ برداشت ایک دین کوکار
فروض ایک دین کوکار و ایک دین کوکار پلکشہ برداشت ایک دین کوکار
فریضہ بنتیں ایک دین کوکار پلکشہ برداشت ایک دین کوکار
اعینی ایک دین کوکار ایک دین کوکار مدد و ایک دین کوکار
عنی ایک دین ایک دین کوکار پلکشہ برداشت ایک دین کوکار
- جعفر و محبوب
٦٩٨٧

(۲) لوحة

الوثيقة ٢٩٨٧ لوقاف ص ٢